قضاء المظالم فى عصر الدولة العباسية

تأليف

د. سامى أحمد عبد الحليم إمام
مدرس الآثار والتاريخ الإسلامى
بكلية الآداب/جامعة المنصورة

« قضاء المظالم فى عصر الدولة العباسية »

(مقدمة)

تشتمل الحضارة الإسلامية على نظم للحكم متعددة ، تعرضت عبر حقب التاريخ الإسلامى للتطور المتواصل بحيث بلغت فى عصر الإزدهار درجة عالية من الدقة والتنسيق فى ظل أحكام الإسلام ومبادئه الأساسية .

ويعتبر النظام القضائى أحد النظم الهامة فى الدولة الإسلامية ، هذا بالإضافة إلى أن « نظر المظالم »[1] يعد من الأركان الأساسية فى هيكل هذا النظام . فعندما توسعت الدولة الإسلامية فى العصرين الأموى والعباسى تعقد النظام القضائى[2] من حيث التشكيل والإختصاصات ، وذلك من أجل تطبيق العدالة بين مختلف طبقات المجتمع وأفراده .

(١) أنظر الفصل الخاص بنظر المظالم الذى كتبه « الماوردى » فى مؤلفه « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » من صفحة (٦٩) الى صفحة (٨٤) تحت عنوان : (ولاية المظالم ، وانظر أيضا : دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : « نظر المظالم »

Encyclpédie de L'Islam,

(Art nezir al-Mazàlim) T.3, P. 452-453.

Iéd. Leyde, 1913-1942, 2éd. Paris 1954.

كذلك أنظر :

Amedroz, H.F.: The Mazalim Jurisdication in the Ahkam sultaniyya of Mawardi, in Journal of the Royal asiatic society. (J.R.A.S.), July 1911.

وأنظر أيضا : حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة (دار الشروق بيروت ١٩٨٣ م)

(٢) السيد عبد العزيز سالم : دراسات فى تاريخ العرب ، العصر العباسى الأول ، ج٣ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ (الاسكندرية ١٣٩٨ هـ)

ولتحقيق هذه الأغراض أصبح الهيكل العام للنظام القضائى – خاصة فى العصرين آنفى الذكر – يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هى : القضاء ، والنظر فى المظالم ، والحسبة[3] .

وبينما كان القاضى يتولى فض المنازعات ، وإصدار الأحكام ، فإن قاضى المظالم المعروف بصاحب المظالم ، كان ينظر فى شكايات المظلومين ويقوم بردها ، وهو نظام أقرب إلى نظام قضاء الإستئناف فى الوقت الحاضر . وبينما كانت وظيفة القاضى الشرعى فض المنازعات حول الأمور الشرعية كالزواج والطلاق والمواريث إعتمادا على الشريعة الإسلامية ، فإن مهمة المحتسب ، النظر فيما يتعلق بالنظام العام معتمدا على أحكام الدين والعرف ، وغالبا ما تكون الأمور التى يفصل فيها تحتاج إلى السرعة والبت خدمة للجماهير ، وتيسيرا للحياة السوية للمجتمع وحمايته من الغش والجشع والتدليس وفساد الذمم[4] . أما وظيفة قاضى المظالم ، أو صاحب المظالم ، فقوامها البت فى الأحكام والنظر فى المشاكل التى إستعصى البت فيها أمام القضاء العادى بواسطة القاضى ، كما يصعب التعامل معها بمقتضى سلطات المحتسب ، كأن يكون الخصم صاحب مركز كبير فى الدولة ،

(٣) يقسم السيد عبد العزيز سالم القضاء فى عصر الخلافة العباسية إلى قسمين إثنين : القضاء الشرعى ، والقضاء المدنى ، وكان القاضى الشرعى يفصل فى المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والمواريث والأوقاف ، أما القضاء المدنى فيشتمل على ثلاث خطط هى : النظر فى المظالم ، والشرطة المدنية ، والحسبة . انظر : العصر العباسى الأول ، ج٣ ص ٢٧٤ .

(٤) « الحسبة » من الوظائف الدينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى « هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة ... وهى خادمة لمنصب القضاء وقد كانت فى كثير من الدول الإسلامية ... داخلة فى عموم ولاية القاضى يُولى فيها باختياره ... » . ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وانظر أيضا : الباب الخاص بالحسبة والمحتسب فى كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ٢٠٧ – ٢١٠ حيث يذكر فيه أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، وشرح تفصيلا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب ، والقضاء ، وقضاء المظالم من جانب آخر .

الإختلاف بين علماء اللغة ، فبعضهم يقول إن القضاء هو إحكام الشيء والفراغ منه ، ويستدل على ذلك بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ **وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب** ﴾(٩) ، أى أخبرناهم بذلك وفرغنا لهم فيه . ويذكر البعض الآخر أن القاضى سمى قاضيا لأنه يقضى بين الخصمين إذا فصل بينهما وفرغ . ومن العلماء أيضا من يقول إن القضاء معناه : القطع . يقال قضى الشيء إذا قطعه ومنه قوله تعالى : ﴿ **فاقض ما أنت قاض** ﴾(١٠) وسمى القاضى بذلك لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم(١١) .

وكانت مهمة القاضى هى الفصل بين المتنازعين حسب الشريعة الإسلامية ، وكان الرسول ﷺ يقوم بها فى أول الإسلام وكان يستمد أحكامه من الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾(١٢) . وبذلك يعتبر النبى أول قاضى فى الإسلام . وكان يستشير أصحابه ويجتهد فى بعض الأحكام وكانت طرق الإثبات عنده : البينة ، واليمين ، وشهادة الشهود(١٣) .

ولما زاد عدد المسلمين ، ودخل الإسلام أقاليم كثيرة فى الجزيرة العربية أسندت هذه الوظيفة أيضا إلى عدد من الصحابة . وسار الخليفة الأول أبو بكر الصديق على هذا المنوال إذ ولى القضاء عمر بن الخطاب .

وفى خلافة عمر بن الخطاب ، وضع للقضاء نظام محكم ، فعين القضاة للمدن المختلفة فى الدولة الإسلامية ، وسنت لهم النظم والقواعد التى كان من الواجب عليهم اتباعها والعمل فى ضوئها ووضعت التقاليد ، وحددت لهم المرتبات .

---

(٩) قرآن كريم ، سورة الإسرآء ، آية رقم (٤) .

(١٠) قرآن كريم ، سورة طه ، آية رقم (٧٢) .

(١١) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٥١ ، ضوء الصبح المسفر ص ٣٤٦ .

(١٢) قرآن كريم ، سورة المائدة ، آية رقم (٤٨) .

(١٣) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٥ .

أو أن تكون الظلامة مرتبطة بالدولة فى شكل والى أو عامل أو ديوان خراج أو بيت مال[٥] ، أو عير ذلك من الأمور التى إستعصى البت فيها على كل من القاضى والمحتسب .

ولما كان نظر المظالم فرعا من النظام القضائى فى الدولة الإسلامية ، لذلك وجب أن نشير فى عرض موجز إلى القضاء فى الإسلام .

أولا : « دراسة تمهيدية عن نظام القضاء فى الإسلام »

كان نظام القضاء معروفا عند العرب قبل الإسلام . فكانوا يسمون القضاء حكومة ، والقاضى حكما ، وكان شيخ القبيلة هو الذى يحكم بين من يختصمون لديه[٦] .

كما كان القضاء عند العرب قبل الإسلام ، يعتمد على العرف ولا يستند إلى قانون مكتوب[٧] . أما القضاء فى الإسلام ، فكان من الوظائف الدينية المتصلة مباشرة برأس الدولة الإسلامية ، وربما كان الإسم الرسمى للقاضى هو : « الحاكم »[٨] . ويثير الإشتقاق اللغوى للفظه بعض

---

(٥) مصطفى الشكعة : معالم الحضارة الإسلامية ص ٩٥ ، هذا ويذكر المؤرخ ابن خلدون فى كتابه « المقدمة » أن الخلفاء المسلمين كانوا « يجعلون للقاضى النظر فى المظالم وهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج الى عُلوِّ يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه ويكون نظره فى البينات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضى » .
انظر : المقدمة ص ٢٢٢

(٦) أحمد شلبى : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية جـ٧ ص ٢١

(٧) عطيه مشرفه : القضاء فى الإسلام ، ص ١٦ - ٢١

(٨) حسن الباشا دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ٦٦

ووصلنا عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى « **عبد الله بن قيس** » المعروف باسم : « **أبى موسى الأشعرى** » حين ولاه القضاء[١٤] فى الكوفة والبصرة والذى يعتبر بمثابة لائحة داخلية يعمل بها القضاة ويسيرون على هديه فى الأحكام ، ويعتبر هذا الكتاب أو الدستور الذى سنه عمر أساس علم المرافعات فى القضاء[١٥] ومما جاء فى هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنه متبعة ، فافهم إذا أدلى[١٦]إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وَاسِ بين الناس[١٧]فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك[١٨] ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا[١٩] . ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل[٢٠] . الفهم الفهم فيما تلجلج[٢١] فى صدرك مما ليس

---

(١٤) القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٠ ص ١٩٣ ، هذا وقد وردت نسخة عهد كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المشار إليه كاملا ص ١٩٣ ، ١٩٤ بالجزء العاشر من كتاب صبح الأعشى ، كما ورد أيضا فى : الفصل الخاص « بالخطط الدينية الخلافية » فى مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٥) عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام ص ٩٦ .

(١٦) أى رفع لك الأمر وجىء به إليك ، (أى تنبه لما يقوله الخصوم) .

(١٧) أى سو بين الناس ، واجعل بعضهم أسوة بعض .

(١٨) الحيف : الظلم والجور ، ومعنى « لا يطمع شريف فى حيفك » ، أى فى ميلك معه لشرفه .

(١٩) أى أن كل صلح فيه مخالفة للقانون العام فهو باطل .

(٢٠) يعنى إذا ظهر للقاضى وجه آخر غير ما قضى به فإنه يعمل به مستقبلا ، ولا يصر على الأول .

(٢١) التلجلج : التردد فى الكلام .

فى كتاب ولا سنة[٢٢] ... المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ..... والسلام » .

وكان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة العلماء الملمين بأحكام الشريعة الإسلامية ، المعروفين بتقوى الله ، وتحرى العدل وغير ذلك من الصفات التى يجب توافرها فيمن يتصدر للحكم فى الدماء والأموال . وفيما بعد وضع الفقهاء شروطا يجب توافرها فيمن يختار لهذا المنصب : وهى أن يكون مسلما ، ذكرا ، بالغا عاقلا ، حرا ، قويم الخلق ، صحيح البصر والسمع ، ضليعا فى علوم الفقه[٢٣] ملما بها ولم يكن للقاضى فى هذا العصر كاتب ، أو سجل يدون فيه الأحكام ، لأنها كانت تنفذ على أثر البت فيها وكان القاضى يقوم بتنفيذها بنفسه ، كما كان القاضى يجلس للحكم فى منزله أولا ، ثم أصبح يجلس فى المسجد ليفصل فى الخصومات ، ولم يكن السجن بمعناه المعروف موجودا فى زمن الرسول ﷺ ، ولا فى عهد أبى بكر ، وإنما استحدث فى عهد عمر بن الخطاب . إذ كان الحبس لا يتعدى فى عهد الرسول منع المتهم من الاختلاط بغيره . وذلك بوضعه فى بيت أو مسجد . فلم يكن السجن إذن مكانا يحبس فيه المجرم كما كانت عليه الحال فى عهد عمر ومن جاء بعده من الخلفاء[٢٤] .

ولقد ظل القضاء محتفظا بخطورته فى عصر الأمويين ، جاء فى كتاب كتبه عبد الحميد الكاتب عن الخليفة مروان بن محمد لبعض من ولاه : « واعلم

---

(٢٢) يقصد القياس ، وهو أن القاضى إذا عرضت عليه قضية ولم يجد حكما منصوصا عليه فى القرآن ، ولا فى السنة ، ولم يكن قد صدر فيها حكم بإجماع الصحابة ، بحث عن مشكلة تشبه المشكلات التى بين يديه يكون قد صدر فيها حكم من القرآن أو السنة أو الإجماع ثم قاس الحكم فى القضية المعروضة عليه على ذلك .

(٢٣) من بين هؤلاء الفقهاء « الماوردى » فى كتابه الأحكام السلطانية ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢٤) على حسنى الخربوطلى : الحضارة العربية الإسلامية ، ص ٣٩ ، ٤٠ ، وانظر أيضا : حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٨ .

أن القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام ولا يمثل محله أحد من الولاة لما يجرى على يديه من مغاليظ الأحكام ومجارى الحدود »[٢٥] .

وفى هذا العصر كان الخليفة الأموى يعين قاضيا لكل ولاية . ولكن نظرا لإزدياد أعباء القاضى ، كان يختار خلفاء ونوابا له . ومهما يكن من أمر فقد كان القضاء إحدى الوظائف الأساسية فى الولايات الإسلامية وهى : الصلاة والشرطة والقضاء والمال والولاية[٢٦] . ومنذ البداية لم تقف سلطة القاضى عند حد النظر فى الأحكام والفصل فى الخصومات ولكنها تعدت أيضا إلى النظر على الأوقاف والوصاية على الأيتام .

وقد تميز القضاء فى العصر الأموى أيضا بميزتين ، الأولى أن القاضى كان يحكم بما يوحيه إليه اجتهاده إذ لم تكن المذاهب الأربعة التى تقيد بها القضاء قد ظهرت بعد . والثانية أن القضاء لم يكن متأثرا بالسياسة إذ كان القضاة مستقلين فى أحكامهم وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج[٢٧] .

وقد أدى اتساع رقعة الدولة الإسلامية فى هذا العصر ، وتناكر الخصوم إلى ادخال نظام السجلات لتدوين الأحكام التى يصدرها القضاة ، ومن ثم فقد وجدت السجلات ، وكان أول قاضى سجلت أحكامه فى العصر الأموى هو : « سليم بن عنز » قاضى مصر من قبل معاوية بن أبى سفيان ، إذ اختصم إليه جماعة فى الميراث فقضى بين الورثة ولكنهم تناكروا ورجعوا إليه فقضى بينهم

---

(٢٥) القلقشندى : صبح الأعشى جـ١٠ ص٢١٧ ، والكتاب مطول حيث يقع فى صفحات عديدة من ص (١٩٥) حتى ص (٢٣٣) ، وقد كتبه عبد الحميد بن يحيى الكاتب عن مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، لواليه : « عبد الله بن مروان » ، وكان قد أرسله الخليفة المذكور لقتال « الضحاك بن قيس الشيبانى الخارجى » ، والكتاب مؤرخ بعام ١٢٩هـ .

(٢٦) حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ٦٨ .

(٢٧) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٩ .

وكتب كتابا بقضائه ، أشهد فيه شيوخ الجند[٢٨] فكان بذلك أول سجل قضائي .

وفي العصر العباسي حدثت تطورات هامة في القضاء ، إذ اتسعت سلطة القاضي ولم يقتصر عمله على المهام السابقة فقط بل زادت له اختصاصات أخرى : فأضيف إليه أحيانا الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب والعيار (سك النقود) ، وبيت المال ، والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء[٢٩] بالإضافة إلى الإفتاء[٣٠] ، والولاية على المساجد والخطابة والإمامة والتدريس ، وقيادة الجنود أحيانا ، أو الإشراف على تشييد مؤسسات الدولة أحيانا أخرى وذلك كما يتضح من الكتابات الأثرية التي وصلتنا[٣١] .

ونظرا لظهور المذاهب الفقهية الأربعة ، فقد ضعفت روح الاجتهاد في الأحكام ، وأصبح القضاة ملزمين بإصدار أحكامهم وفق هذه المذاهب أو أحدها . فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة النعمان ،

---

(٢٨) أنور الرفاعي : الإسلام في حضارته ونظمه ص ١٦٢ ، هذا وقد تولى القاضي « سليم بن عنز » ، القضاء بمصر من عام ٤٠هـ إلى موت الخليفة معاوية بن أبي سفيان عام ٦٠هـ ، فكانت ولايته على قضاء مصر عشرين سنة . ثم ولي القضاء من بعده عام ٦١هـ زمن الخليفة يزيد بن معاوية – بعد عزله – القاضي عابس بن سعيد . انظر الكندي : كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٨ ، ٣٩ ، وعطية مشرفة : القضاء في الإسلام ص ١٨٨ .

(٢٩) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢١ .

(٣٠) يذكر أحمد شلبي أن الإفتاء نوع من القضاء ، وقد عرفها المفكرون المسلمون بأنها : الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول وعد الجمهور منصب الفتيا داخلا ضمن القضاء . والفرق بين الإفتاء والقضاء أن القضاء ملزم ، ويتحتم قبول الحكم فيه وأما الفتوى فهي لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول وليست ملزمة .

انظر : موسوعة النظم والحضارة جـ ٧ ص ٢٤٤ ، وإبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص ٧ ، ١٨ ، ١٩ .

(٣١) حسن الباشا : دراسات في الحضارة الإسلامية ص ٦٨ .

وفى الشام والمغرب وفق مدهب الإمام مالك بن أنس ، وفى مصر وفق المذهب لشافعى وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع فى بلد من البلدان أناب القاضى عنه من يحكم بمذهب المتخاصمين[٣٢] .

وقد أدى ظهور المذاهب الأربعة ، إن وجد قضاة يمثلون هذه المذاهب ، للفصل فى منازعات أهل مذاهبهم كما سبق القول ، كما وجد أيضا قضاة أربعة فى كل ولاية من الولايات الإسلامية[٣٣] .

وظهرت فى العصر العباسى أيضا وظيفة « قاضى القضاة » ، (وهو بمثابة وزير العدل فى وقتنا الحاضر) ومنذ ذلك الوقت صار لقب « قاضى القضاه » يطلق على كبير القضاة ، وكان مقره فى بغداد عاصمة الخلافة العباسية[٣٤] ، وصار منذ القرن الرابع الهجرى يقوم بتعيين القضاة فى سائر الولايات الإسلامية وله حق الإشراف عليهم ومراقبتهم . وكان أول من أطلق عليه لقب « قاضى القضاة » هو : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صاحب كتاب « الخراج » ، وأحد أقطاب المذهب الحنفى وتولى القضاء فى عهد الخليفة المهدى وولديه الهادى والرشيد ، وأطلق عليه اللقب فى عهد الرشيد[٣٥] .

وكان « عهد تولية هذه الوظيفة فى العصر العباسى ينص على تولى شاغلها القضاء ببغداد أو « بمدينة السلام » وسائر الأمصار والآفاق والأقطار شرقا وغربا وبعداً وقربا ، ويخول له النظر فى أمور اليتامى وأملاكهم وأموالهم والأوقاف الجارية ، وتسلم ديوان القضاء ومراعاة أمر الحسبة وعيار المكاييل والموازين .

---

(٣٢) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣٣) حسن إبراهيم حسن : المرجع السابق ص ٢٨١ .

(٣٤) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٨٠ ، والسيد عبد العزيز سالم : العصر العباسى الأول ص ٢٧٣ .

(٣٥) حسن إبراهيم حسن : المرجع السابق ص ٢٨٠ ، أنور الرفاعى : الإسلام فى حضارته ونظمه ص ١٦٣

واتخاذ كاتب وحاجب . وكان يشرف أيضا على إقامة وتشييد المؤسسات العامة ، ويؤخذ إذنه فى حالة الرغبة فى إجراء تعمير أو بناء(٣٦) .

ومن التطورات التى حدثت أيضا فى القضاء فى هذا العصر ، تدخل السياسة فى القضاء ، إذ عمل الخلفاء العباسيون على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم فى الحكم ليكسبوا أعمالهم الصبغة الشرعية حتى امتنع كثير من الفقهاء من تولى القضاء ، كما فعل أبو حنيفة مثلا ، عن تولى هذا المنصب زمن أبى جعفر المنصور(٣٧) .

ونظرا لأن الدولة الإسلامية وولاياتها ، كانت تشتمل أيضا على أهل الذمة ، ضمن طبقات المجتمع فيها ، فإن الحكم الإسلامى اهتم بتنظيم القضاء لهم . ففى العصر الإسلامى الأول ، كان رجال الدين من أهل الذمة يتولون القضاء لهم ، ولا يتدخل فيه قضاة المسلمين ، إذا أجاز الفقهاء المسلمون تقليد الذمى القضاء لأهل الذمة(٣٨) ، وكانت سلطتهم فى ذلك بإذن من الخليفة . ولكن إذا حدث نزاع بين مسلم وذمى فإن قضاة المسلمين هم الذين يحكمون بينهم ، وفى هذه الحالة كان لا يسمح للذمى بدخول المسجد أثناء نظر القضايا ، وإنما يبقى على السلم ، وإن أدخل المسجد بعد ذلك ، فعلى الأقل بعد أن يتطهر . كذلك كان القضاة يقبلون شهادة النصارى على النصارى ، واليهود على اليهود ، ولا يقبلونها منهم على المسلم(٣٩) .

ولقد نظم القضاء فى الأندلس وشمال أفريقيا على أساس ما كان عليه فى الدولة الإسلامية فى شرق العالم الإسلامى . وكان القضاء فى الأندلس

---

(٣٦) حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ٧٠ ، أبو زيد شلبى : تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى ص ١٢١ .

(٣٧) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ، جـ١ ص ١٨٦ ، حسن إبراهيم حسن : المرجع السابق ص ٢٨٠ ، وأنور الرفاعى : المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣٨) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٥٩ .

(٣٩) عبد المنعم ماجد : تاريخ الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى ص ٥٢ .

من أعظم الوظائف فى الدولة وذلك لصلته بالدين وأمور الشرع . وكان القاضى يصدر أحكامه مستقلا عن الخليفة أو الوالى ، بل كان - شأنه شأن القضاة فى المشرق - ينظر أيضا فى الأيتام والمواريث والوصايا والحجر والأحباس ، ويؤم المسلمين فى صلاة الجماعة وغير ذلك من الأمور ، وكان كبير القضاة فى الأندلس يسمى « قاضى الجماعة » ، - أى قاضى القضاة - وكان يقيم فى قرطبة ، وينيب عنه فى خارجها[٤٠] . كما كان القضاة يقومون بالإشراف على تشييد وإقامة المؤسسات العامة كما كانت حالهم فى شرق العالم الإسلامى . كذلك كان القضاة يجمعون إلى الأحكام أمر الشورى والإفتاء والصلاة والخطبة والتدريس والمظالم والحسبة والأوقاف والمحافظة على بيت المال ومراقبة أرباب الحرف والصناعات لفض ما ينشب بينهم من خلاف وكانوا ينيبون عنهم أحيانا من يتولى الإشراف على بعض هذه الخطط[٤١] .

كذلك كان فى قرطبة ما يسمى بخطة « الرد » وهى تتصل وتكمل نظام القضاء ، إذ كان صاحب الرد يحكم فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم[٤٢] . ويبدو أنه كان يتلقى اعتراضات الأطراف المتنازعة من أحكام القضاة وشكاوى الناس إلى الأمير ، الذى كان يحيل هذه الشكاوى إلى « مجلس الشورى » أو إلى قاضى الجماعة .

أما خطة « المظالم » فكانت اختصاصاتها تختلف عن اختصاصات خطة « الرد » ، وكذلك كانت تختلف عنها فى نظم بلاد المشرق الإسلامى[٤٣] ، ويبدو أنه كان يعهد إلى صاحبها بتنفيذ أحكام القاضى . هذا بالإضافة إلى أن خطة المظالم أستحدثت فى عهد الخلافة فى عصر عبد الرحمن الناصر[٤٤] ،

---

(٤٠) حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ج٢ ص ٨٥٧ .

(٤١) حسن الباشا : المرجع السابق ج٢ ص ٨٦٠ .

(٤٢) أحمد فكرى : قرطبة فى العصر الإسلامى ، تاريخ وحضارة ص ٣٠٦ .

(٤٣) أحمد فكرى : المرجع السابق ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٤٤) أحمد فكرى : المرجع السابق ص ٣٠٧ .

عام ٣٠٠ - ٣٥٠ هـ (٩١٢ - ٩٦١م) .

ولقد عرف القضاة فى مختلف أنحاء العالم الإسلامى بألقاب مختلفة ، كانت تختلف بحسب رتبهم ومدى إختصاصاتهم والدول والأقاليم المختلفة بالدولة الإسلامية ، والتى وجدوا بها[٤٥] ، نذكر منها على سبيل المثال : « قاضى الجماعة »[٤٦] ، « وقاضى الشرطة »[٤٧] ، « وقاضى العسكر »[٤٨] ، « وقاضى القضاة »[٤٩] ، « وقاضى المظالم » .

(٤٥) حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٢ ص ٨٦٣

(٤٦) لقب أطلق فى الأندلس وشمال افريقية فى عصر المرابطين على كبير القضاة ، وربما كانت هذه الصيغة بديلة لصيغة قاضى القضاة التى استعملت فى شرق العالم الإسلامى ، وكانت مهمات قاض الجماعة هى نفس مهمات القاضى .

أنظر : حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٢ ص ٨٦٤ .

(٤٧) هو اسم معادل لصاحب الشرطة .

(٤٨) هو القاضى الذى كان يعين للفصل بين الجند ويتحدث فى الأحكام أثناء تنقلاتهم . حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ، جـ٢ ص ٨٦٦ .

(٤٩) وظيفة مشتقة من وظيفة القاضى وتعنى رئيس القضاة وكبيرهم .

ثانيا : « قضاء المظالم »

(أ) « المظالم فى اللغة والغرض منه » :

المظالِم ، جمع مَظْلِمةً بكسر اللام ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه ، ومظالمته أى ظلمه ، والظُّلم بالضم وضع الشىء فى غير موضعه ، والمصدر الحقيقى الظَّلَمَ بالفتح ظلم يظلم ظلما بالفتح فهو ظالم وظلوم وظلمه حقه وتظلمه إياه ، وتظلم أحال الظلم على نفسه ، ومنه شكا من ظُلمه . والمظالم مفردها مَظْلِمَة أو ظُلاَمَهُ ، بمعنى إنتهاك حق فرد ، وهو تعبير إصطلاحى يدل على الظُّلم ، والتعدى من الحق إلى الباطل قصداً ، وهو الجَوَرْ ، وقيل هو التصرف فى ملك الغير ومجاوزة الحد(٥٠) .

وكان الغرض من نشأة قضاء المظالم : هو وقف تعدى ذوى الجاه والسلطان ، وكبح جماحهم ، والأخذ على أيديهم ورد الظالم عن بغيه ، وإنصاف المظلومين ، والنظر فى كل حكم يعجر عنه القاضى فينظر فيه من هو أقوى يدا منه . إذ غالبا ما يكون النزاع بين طرفين-قويين أو أحدهما قوى والآخر ضعيف ، فقضاء المظالم ، يرفع الظلم عن الضعفاء الذين لا يستطيعون رفع الظلم عن أنفسهم .

(ب) « نشأة قضاء المظالم وتطوره حتى نهاية عصر الدولة العباسية »

يرجع هذا النوع من القضاء – فى أصله – إلى ملوك الفرس الساسانيين ، الذين كانوا أول من مارسوه حيث كانوا « يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين

---

(٥٠) ابن منظور : لسان العرب المحيط ، جـ٢ ، ص ٦٤٩ – ٦٥٢ ، مادة : « ظلم » ، والزمخشرى : أساس البلاغة ، جـ٢ ص ٩٢ ، مادة : « ظلم » ، المعجم الوسيط ، جـ٢ ص ٥٧٧ ، مادة : « ظلم » .

العدل الذى لايعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا بمباشرته »[٥١] .

ويذكر النويرى أن سبب تمسك ملوك الفرس الساسانيين بذلك ، هو أن أصل قيام دولتهم رد المظالم . ذلك أن كيومرت أول ملوكهم - وقيل إنه أول ملكٍ ملك من بنى آدم - كان سبب ملكة أنه لما كثر البغى بين الناس ، وأكل القوى الضعيف ، وفشا الظلم بينهم اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه وملكوه[٥٢] .

كذلك يرجع بعض المؤرخين الأصل التاريخى لفكرة قمع المظالم إلى أصل عربى قديم - قبل الإسلام - ذلك أن القرشيين تعاونوا من قبل على رد حقوق المظلومين ، وعقدوا حلفا سموه « حلف الفضول »[٥٣] وكان ذلك قبل الإسلام ، لرد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم ، بعد أن تعدد الزعماء فى مجتمع قريش بمكة ، وكثر التنافس واشتد الصراع فيما بينهم . وكان سبب عقد هذا الحلف ، أن رجلا من اليمن من بنى زبيد ، قدم مكة معتمرا ببضاعة فإشتراها منه رجل من بنى سهم ، وقيل أنه العاص بن وائل السهمى ، فلوى الرجل بحقه ، فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه وما طله فى الدفع . فلما عيل صبر الرجل جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال من قريش ، وقال شعرا رقيقا ، فقام أبو سفيان ، والعباس ابن عبد المطلب ، فَرَدَّا عليه ماله ، واجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه ، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل البعثة ، وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول بدار عبد الله بن جدعان .

---

(٥١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ .

(٥٢) النويرى : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، جـ٦ ص ٢٦٦ .

(٥٣) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ١ ص ٤٥ ، ٤٦ ، (ويذكر ابن هشام أنه سمى بالفضول ، إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول إلى أهلها ، وإما لأنه يشبه حلفا وقع لثلاثة من جرهم كل واحد يقال له الفضل) . وانظر أيضا : الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، وصالح العلى : محاضرات فى تاريخ العرب ، جـ١ ص ٢٦٧ .

هذا ويذكر حمدى عبد المنعم فى مؤلفه : « ديوان المظالم » رأيا للكاتب « إميل تيان »[٥٤] (EmileTyan) بشأن « حلف الفضول » ، يرى فيه أن هذا الحلف ليس هو الأساس التاريخى لنظام المظالم لأن الحلف من حيث تكوينه واختصاصاته لا تتوافر له مقومات ديوان النظر فى المظالم الذى هو نظام قضائى عالى ، ومظهر لسلطان الحاكم إذ يهدف بصفه أصلية إلى قمع الظلم الواقع من ممثلى السلطة الرياسية على اختلاف درجاتهم وتتم هذه الرقابة فى شكل مجلس ، « وحلف الفضول » ليس إلا اتفاقا بين بطون قبيلة واحدة هى قبيلة قريش أى لا يمثل السلطة الحاكمة ، ويهدف إلى رد المظالم التى تقع من أفراد على أفراد أى فى منازعة كتلك التى يفصل فيها القاضى العادى . ويرى « تيان » (Tyan) أن نظام المظالم قريب الشبه بالنظام الذى كان يتبعه ملوك الفرس الساسانيين لفحص مظالم الشعب من الحكام أو من الملك الفارسى نفسه .

إلا أن حمدى عبد المنعم[٥٥] يرى بالنسبة « لحلف الفضول » وتكوينه من رؤساء العشائر فى قبيلة قريش ، كان يتفق – آنذاك – مع ما كان عليه النظام الإجتماعى فى الجاهلية ، إذ أن السلطة العليا كانت لزعماء القبائل ، كما أن هدف الحلف كان رفع الظلم أيا كان نوعه ، أى سواء كان من الأفراد أو غيرهم .

هذا ولقد أثنى الرسول ﷺ على « حلف الفضول » بعد الإسلام حيث روى عنه ﷺ أنه قال : « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ، أما لو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت ، وما أحب أن لى به حمر النعم ، وأنّى بقصته وما يزيده الإسلام إلا شدة . »[٥٦] .

---

(٥٤) تيان : تاريخ النظم القضائية فى البلاد الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٦٠ م ص ٥١٥ وما بعدها ، إقتبسه حمدى عبد المنعم فى مؤلفه (ديوان المظالم ، نشأته وتطوره ، واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة) ، ص ٣٨ .

(٥٥) ديوان المظالم ص ٣٨ .

(٥٦) ابن هشام : السيرة النبوية جـ١ ص ٤٦ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، والنويرى : نهاية الأرب جـ٦ ص ٢٦٦ ، محمد سلام مدكور : القضاء فى الإسلام ص ١٤٤ – ١٤٥ ، الشيخ الخضرى : تاريخ الأمم الإسلامية جـ١ ص ٦٣ .

فاستجابة الرسول ﷺ للدعوة إليه والإشادة به دليل على مشروعية رد المظالم وعلى أنه لابد من أن يوجد فى الدولة من يأخذ على أيدى الظالمين، ويوقف عدوانهم ويرد الحقوق المغصوبة إلى أصحابها.

ولقد باشر الرسول ﷺ بعد مبعثه، بنفسه النظر فى المظالم، حيث كان يجلس عليه السلام للمظالم ويقضى فيها كما يجلس للقضاء. ويذكر الماوردى، وأبو يعلى الفراء أن الرسول ﷺ نظر المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير ابن العوام ورجل من الأنصار(٥٧) فقد ورد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى سَرِّحْ الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبى ﷺ، فقال رسول الله، للزبير: إسق يا زبير ثم إرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى فقال أن كان ابن عمتك !! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: إسق يا زبير ثم إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»(٥٨)، فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾.

---

(٥٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩، والأحكام السلطانية لأبى يعلى محمد بن الحسن الفراء ص ٧٤.

(٥٨) الشرج مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والجمع شراج، وشروج، والحرة أرض ذات حجارة نَخِرَةٌ سود، والجدر الحائط كالجدار. هذا ولقد ورد هذا الحديث فى معظم كتب الحديث النبوى ومنها صحيح البخارى. أنظر: صحيح البخارى، جـ٣ ص ١٤٥، ١٤٦ (طبعة الشعب)، هذا ولقد أخرج البخارى هذا الحديث بروايات أخرى تحوى نفس المضمون منها الرواية التالية عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شراج من الحرة يسقى بها النخل فقال رسول الله ﷺ إسق يا زبير فأمَرَّه بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصارى آن كان ابن عمتك فتلون وجه الرسول ﷺ ثم قال إسق ثم إحبس يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، قال لى ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبى ﷺ إسق ثم إحبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين». صحيح البخارى جـ٣ ص ١٤٦.

كذلك يروى أن رجلاً كان له نخل فى حديقة رجل من الأنصار ، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة ، فطلب صاحب الحديقة أن يشترى النخل أو أن يناقله (أى يبادله نخلا بنخل) فرفض صاحب النخل ، فقال له الرسول ﷺ : أنت مضار .

وأمر الأنصارى بأن يقطع ذلك النخل(٥٩) .

وقد باشر الخلفاء الراشدون النظر فى المظالم بعد الرسول ، فقد كان أبو بكر الصديق يكشف أحوال عماله ويختار أكثرهم علما وعملا(٦٠) .

وقد نهج عمر بن الخطاب فى إدارة الدولة الإسلامية طريقة أبى بكر ، من مراقبته لعماله . وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على وساد واحد . ومن طرق مراقبته لعماله أنه كان يستدعى الولاة فى مواسم الحج ليفضح الجائر منهم على رؤوس الأشهاد أو يبعث من يتحرى عنهم ، ويحقق بنفسه كل شكوى ترفع إليه مهما كانت مرتبة الوالى(٦١) .

وقد نهج عثمان بن عفان نفس السلوك بالنسبة لنظر المظالم ، ومن بعده نهج نفس المنهج الخليفة الرابع على بن أبى طالب ، فقد جلس هو الآخر للنظر فى المظالم ، وراقب عماله ووالاهم بالنصح والإرشاد ، ولكنه لم يعين لذلك يوماً معينا ولا زمنا محدودا ، بل كان ينظر فى شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على إنصافه(٦٢) .

---

(٥٩) أحمد شلبى : موسوعه النظم والحضارة الإسلامية ، جـ٧ ص ٢٣٩ ، وحمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ، ص ٥١ .

(٦٠) شوكت عليان : قضاء المظالم فى الإسلام ص ٥٢ .

(٦١) شوكت عليان : قضاء المظالم ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وحمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٦٢) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٩٥ .

ومن ذلك يتبين لنا أن الخلفاء الراشدين الأربعة باشروا النظر فى المظالم بأنفسهم إلا أنهم لم يفردوا لها أياما مخصوصة . كما لم يعينوا لها قضاة متخصصين بل كانوا أحيانا يسندونها إلى قضاة الأقاليم[٦٣] . وبعد مقتل الإمام على بن أبى طالب ومحاولة الاعتداء على معاوية بن أبى سفيان ، صار الخلفاء أقل اتصالا بعامة الناس ، ثم انتشر الفساد ، وتجاهر الناس بالظلم وجار المتحورون ولم تكفهم الزواجر والنواهى ، كما أنه لم تنفعهم المواعظ والعبر ، كذلك عَمَّ ظلم العمال ، وكثر جبروت الأمراء ، وعجز القضاة العادلون عن الحكم فى بعض الأحكام ، لذلك فقد خَصَّصَ خلفاء بنى أمية بعض الوقت لسماع الشكاوى والنظر فى المظالم للحكم فيما عجز القضاة عن الحكم فيه[٦٤] . فكان الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان[٦٥] ٦٥/٨٦هـ (٦٨٥/٧٠٥م) أول من أفرد للظلامات يوما خاصا يتصفح قصص المظلومين من غير مباشرة للنظر ، فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم مُنفذ رده إلى قاضيه أبى إدريس الأودى[٦٦] ، فكان ابن إدريس هو المباشر المنفذ لحكمه وعبد الملك بن مروان هو الآمر[٦٧] .

---

(٦٣) شوكت عليان : المرجع السابق ص ٥٤ .

(٦٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ .

(٦٥) عبد الملك بن مروان هو الخليفة الخامس من خلفاء الدولة الأموية بفرعيها السفيانى والمروانى ، وتولى الخلافة بعد وفاة والده مروان بن الحكم فى رمضان عام ٦٥هـ (ابريل ٦٨٥ م) ، واستمر فى حكم الدولة الأموية حتى شوال عام ٨٦هـ (أكتوبر ٧٠٥ م) . ويعتبر عبد الملك المؤسس الثانى للدولة الأموية بعد معاوية بن أبى سفيان ، وقام بوجوه كثيرة من الاصلاح فى الدولة كان لها الفضل الكبير فى تثبيت أركان وقواعد الدولة الإسلامية ، منها تعريب الدواوين والعملة وغير ذلك من ضروب الإصلاح .

(٦٦) « الأودى » : بفتح الألف وسكون الواو وفى آخرها دال مهملة نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من قبيلة مذحج . **أنظر** : أبو زيد شلبى : تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى ص ١٢٤ ، وحاشية رقم (٢) .

(٦٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، والنويرى : نهاية الأرب جـ٦ ص ٢٦٩ .

ثم جلس لولاية المظالم من بعد الخليفة عبد الملك ، الخليفة عمر بن عبد العزيز[٦٨] ٩٩/١٠١هـ (٧١٧/٧٢٠م) ، الذى رد مظالم بنى أمية عن المظلومين بعد أن عجز القاضى عن إنصافهم من أولئك العتاة[٦٩] . ولقد حكى أن عمر ابن عبد العزيز خرج ذات يوم للصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما من أن الخليفة الوليد بن عبد الملك ٨٦/٩٦هـ (٧٠٥/٧١٥م) اغتصب منه ضيعته ، فردها إليه عمر بن العزيز بعد تأكده من أنه كان على حق[٧٠] .

ولقد أهملت ولاية المظالم بعد عمر بن عبد العزيز إلى أن آل الحكم عام ١٣٢هـ (٧٥٠م) إلى العباسيين ، فأحيوا هذه السنة وساروا على النهج الذى سار عليه من قبل عبد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز من خلفاء الدولة الأموية[٧١] .

وكانت المظالم ترفع إلى الخليفة مباشرة ، كما كانت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة العباسى نفسه ، أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة العباسية آنذاك .

ويعتبر الخليفة المهدى[٧٢] العباسى ١٥٨/١٦٩هـ (٧٧٥/٧٨٥م) أول

---

(٦٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفة الثامن من خلفاء الدولة الأموية ، بفرعيها السفيانى والمروانى ، وتولى الخلافة بعد وفاة الخليفة سليمان بن عبد الملك فى صفر عام ٩٩ هـ (أكتوبر ٧١٧ م) واستمر فى الخلافة حتى رجب عام ١٠١ هـ (فبراير ٧٢٠ م) ، حيث مات مسموماً تخلصاً منه ومن سياسته العادلة ، واشتهر عنه الزهد والعدل ، وكان يعتبر أقرب الخلفاء الأمويين جميعا إلى سيرة الخلفاء الراشدين .

(٦٩) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٧٠) الماوردى : المرجع السابق ص ٧٣ .

(٧١) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٧٨ .

(٧٢) هو : أبو عبد الله محمد المهدى بن أبى جعفر المنصور ، ولى الخلافة فى شهر ذى الحجة عام ١٥٨ هـ (٧٧٥م) ، وتوفى عام ١٦٩هـ (٧٨٥م) . وهو الخليفة الثالث من خلفاء العصر العباسى الأول الذى يمتد من عام ١٣٢ هـ (٧٥٠م) إلى عام ٢٣٢هـ (٨٤٧م) .

من اهتم من خلفاء بنى العباس بالنظر فى المظالم[٧٣] ، وكان يجلس فى كل وقت لرد المظالم ، وروى عنه أنه كان إذا جلس للمظالم قال : « أدخلوا عَلَيَّ القضاة ، فلو لم يكن ردى للمظالم إلا للحياء منهم لكفى »[٧٤] وذكر أحد الأشخاص ويدعى « المسور بن مساور » ، قال : ظلمنى وكيل المهدى وغصبنى ضيعة لى ، فأتيت سلاما ، صاحب المظالم وأعطيته رقعة مكتوبة فأوصلها للمهدى وعنده عمه العباس بن محمد ، وابن علاثة ، وعافية القاضى ، فأمر المهدى بإدخاله وسأله عن مظلمته فأخبره بها ، فقال له ترضى بأحد هذين ، فقال نعم ، فقال تكلم ، فقال مساور ، أصلح الله القاضى إن هذا ظلمنى فى ضيعتى وأشار إلى المهدى ، فقال القاضى ما تقول يا أمير المؤمنين ، قال ضيعتى فى يدى ، فقال مساور أصلح الله القاضى سله صارت إليه الضيعة قبل الخلافة أو بعدها ، فقال المهدى ، بعد الخلافة ، فقال القاضى أطلقها له ، قال قد فعلت[٧٥] .

وكان وفود البلدان يردون على المهدى من الأقاليم الإسلامية لتهنئته بالخلافة ، فاجتمع ببابه كثير من أشراف العرب وملوك الأقاليم وكانوا يتبركون به ، ويتوسمون فيه الخير ، فقد كان محسنا إليهم محبا لهم وساعيا فيما تصلح به أمورهم ، فاتخذ لهم من هذا الوجه مجلسا لرد المظالم ، ولم يكن قبله فى الدولة العباسية من ينظر فى تعدى الولاة على الرعية وجورهم فيما يجبونه من الأموال[٧٦] .

وكان المهدى يجلس للمظالم وتدخل القصص عليه ، فارتشى بعض أصحابه بتقديم بعضها ، فاتخذ بيتا له شباك حديد على الطريق تطرح فيه القصص ، وكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده من القصص أولا فأول فينظر فيه فلا يقدم بعضها على بعض[٧٧] .

---

(٧٣) المسعودى : مروج الذهب ، جـ٣ ص ٣١٢ .
(٧٤) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السطانية والدول الإسلامية ص ١٦١ .
(٧٥) الشيخ الخضرى : تاريخ الدولة العباسية ص ٩٤ .
٧٦) جميل نخلة المدور : حضارة الإسلام فى دار السلام ص ٦٥ ، ٦٦ .
(٧٧) الشيخ الخضرى : المرجع السابق ص ٨٨ .

ولقد تابع الخلفاء العباسيون بعد المهدى ، الجلوس للنظر فى المظالم . ومن هؤلاء الخلفاء الهادى[٧٨] العباسى ١٦٩/١٧٠هـ (٧٨٥/٨٧٦م) ، الذى كان يجلس للمظالم ويفصل فيها بنفسه ، ولكنه كان يستغل جلوسه لمضايقة من كان يحقد عليهم[٧٩] ، ويذكر « الجهشيارى » أنه كان يحقد على عمارة ابن حمزة (متولى الخراج بالبصرة) أيام أن كان وليا للعهد ، فلما ولى الخلافة دس إليه رجلا يدعى عليه أنه غصبه ضيعته المعروفة بالبيضاء بالكوفة ، وكانت قيمتها ألف ألف درهم ، « فبينما الهادى ذات يوم قد جلس للمظالم وعمارة بحضرته ، وثب الرجل فتظلم منه ، فقال الهادى لعمارة : ما تقول فيما ادعاه الرجل ؟ فقال : إن كانت الضيعة لى فهى له ، وإن كانت له فهى له ، وانصرف عن المجلس »[٨٠] .

وذكروا أن الخليفة الهادى تأخر عن المجلس للمظالم أياما ، فدخل عليه على بن صالح وقال له إن العامة لا تستقيم أمرها إن لم تجلس للمظالم ، فقال : إئذن للناس علىَّ بالجفلى لا النقرى. فخرج على بن صالح وهو لا يدرى ما أراد وخاف مراجعته ، فسأل أعرابيا عن الجفلى والنقرى ، فأفهمه أن الجفلى دعوة العموم ، والنقرى دعوة الخصوص ، فأمر على بن صالح برفع الستور وفتح الأبواب ، فدخل الناس ولم يزل ينظر فى المظالم إلى الليل[٨١] .

---

(٧٨) هو : أبو محمد موسى الهادى بن المهدى بن أبى جعفر المنصور ، ولى الخلافة فى شهر المحرم عام ١٦٩ هـ (٧٨٥ م) ، وتوفى عام ١٧٠هـ (٧٨٦م) ، وهو الخليفة الرابع من خلفاء العصر العباسى الأول الذى يمتد من عام ١٣٢هـ (٧٥٠م) إلى عام ٢٣٢هـ (٨٤٧م) .

(٧٩) السيد عبد العزيز سالم : العصر العباسى الأول ، ص ٢٧٥ .

(٨٠) الجهشيارى : كتاب الوزراء والكتاب ص ١٠٨ ، والماوردى : الأحكام السلطانية ص ٨٠ .

(٨١) الأربلى : خلاصة الذهب المسبوك ص ١٠٤ ، اقتبسه السيد عبد العزيز سالم فى كتابه (العصر العباسى الأول) ص ٢٧٦ .

وفى عصر الخليفة العباسى هارون الرشيد[٨٢] ١٧٠/١٩٣هـ (٧٨٦/٨٠٩م) ، شهد قضاء المظالم إهتماما كبيرا ، حيث إهتم هارون الرشيد بالمظالم ، وكان يجلس لها فى كثير من الأحيان تنفيذا للنصيحة التى وجهها إليه قاضى قضاته أبو يوسف فى كتاب « الخراج »[٨٣] . إلا أنه فوض إلى جعفر ابن يحيى البرمكى النظر فى قصص المتظلمين ، فكان جعفر يجلس للنظر فيها[٨٤] ، كما أنه تولى رئاسة ديوان المظالم فى عهد الرشيد[٨٥] .

ثم تابع الخليفة المأمون العباسى[٨٦] ١٩٨/٢١٨هـ (٨١٣/٨٣٣م) ، سياسة المهدى والهادى ، وكان يجلس للمظالم ، ويروى « ابن طيفور » أن المأمون قعد يوما للمظالم ، « فقدم سُلم صاحب الحوائج بصغة عشر رجلا ، فنظر فى مظالمهم ، وأمر فقضى حوائجهم ، وكان فيهم نصرانى من كشكر كان قد صاح بالمأمون غير مرة وقعد له فى طريقه ، فلما بصر به المأمون أثبته معرفة فقال : أبطحوه ، فضربه عشرين درة ، ثم قال لسلم : قل له تعود تصيح بى ؟ فقال له سلم وهو مبطوح ، فقال النصرانى : قل له أعود وأعود وأعود حتى تنظر فى حاجتى . فأبلغه سلم ما قال ، فقال : هذا مظلوم موطن نفسه على القتل

---

(٨٢) هو : أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدى بن أبى جعفر المنصور ، ولد بالرى فى ذى الحجة عام ١٤٥هـ (٧٦٢م) وولى الخلافة فى ربيع الأول عام ١٧٠هـ (٧٨٦م) ، وتوفى فى جمادى الآخرة عام ١٩٣هـ (٨٠٩م) ، وكانت مدة خلافته - فى العصر العباسى الأول - ثلاثا وعشرين سنة وستة أشهر . انظرا : ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٧٤ .

(٨٣) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٨٢ ، وانظر ص(١٣)من هذا المقال . .

(٨٤) الجهشيارى : كتاب الوزراء والكتاب ص ١٦٤ .

(٨٥) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٨٥ .

(٨٦) هو عبد الله أبو العباس المأمون بن هارون الرشيد ، ولد عام ١٧٠هـ (٧٨٦م) ، وولى الخلافة فى المحرم عام ١٩٨ هـ (٨١٣م) ، وتوفى فى رجب عام ٢١٨هـ (٨٣٣م) .

أو قضاء حاجته ، ثم قال لأبى عباد : « إقض حاجة هذا كائناً ما كانت الساعة »[٨٧] . ولم يكن المأمون يكتفى بالنظر فى المظالم فى المجلس ، وإنما كان ينصف المتظلمين الذين يعترضون موكبه[٨٨] ، والأمثلة عديدة فى كتب التاريخ والأدب ، منها أنه اعترضه – وهو راكب بالشماسية ببغداد وخلفه أحمد بن هشام – رجل من أهل فارس وصاح به : « الله لله يا أمير المؤمنين ، فإن أحمد بن هشام ظلمنى واعتدى على » فقال له المأمون : « كن بالباب حتى أرجع » ، فلما جاز الموضع التفت المأمون إلى أحمد وعنفه ، ثم أمره بأن ينصفه من نفسه ، وقال له : « لا تجعل لنا ذريعة إلى ماتكره من أئمتك فو الله لو ظلمت العباس ابنى كنت أقل نكيرا عليك من أن تظلم ضعيفا لا يجدنى فى كل وقت ، ولا مجلوا له وجهى وسيما من تجشم السفر البعيد وكابد حر الهواجر وطول المسافة »[٨٩] .

كذلك يروى عن الخليفة المأمون أنه أنصف امرأة جاءت له شاكية من ولده العباس ، وكانت ترفع صوتها بالشكوى ، فذكرها القاضى بأن صوتها ينبغى ألا يعلو على صوت أمير المؤمنين فقال له المأمون : « دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه »[٩٠] ، وأمر برد ضياعها عليها .

ولقد اهتم الخليفة المعتصم العباسى[٩١] ٢١٨/٢٢٧هـ (٨٣٣/٨٤٢م) برد المظالم اهتماما شديدا ، ذلك أنه كان ذات يوم مارا من دار المأمون إلى داره ، وكان شارع الميدان منتظما بالخيم فيها الجند ، وإذا بامرأة تبكى وتقول ابنى ابنى وإذا بعض الجند قد أخذ ابنها فدعاه المعتصم وأمره أن يرد ابنها عليها فأبى

---

(٨٧) ابن طيفور : كتاب بغداد فى تاريخ الخلافة العباسية ، ص ٥٥ .
(٨٨) السيد عبد العزيز سالم : العصر العباسى الأول ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .
(٨٩) ابن طيفود : كتاب بغداد فى تاريخ الخلافة العباسية ، ص ٥٦ .
(٩٠) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٦ .
(٩١) وهو الخليفة أبو إسحق محمد المعتصم بالله بن الرشيد ، تولى الخلافة فى ١٦ رجب عام ٢١٨هـ (٨٣٣م) ، وهو من خلفاء العصر العباسى الأول .

فاستدناه ، فدنا فقبض عليه بيده فسمع صوت عظامه ثم أطلقه من يده فسقط وأمر بإخراج الصبى إلى أمه[٩٢] . وكان وزير المعتصم محمد بن عبد الملك الزيات يُعاب عليه شدته فى معاملة العمال الذين يصادرهم لخيانتهم فى الأعمال ، وكان إذا قال له أحدهم أيها الوزير إرحمنى قال : الرحمة خور فى الطبيعة[٩٣] .

وكان الخليفة الواثق العباسى[٩٤] ٢٢٧/٢٣٢هـ (٨٤٢/٨٤٧م) ، إذا رأى على أحد عماله مظاهر الثروة فى وقت قريب وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التى يتقاضاها حكم الخليفة عليه بأنه خائن ولا يجد أمامه إلا مصادرة هذه الأموال[٩٥] .

وكان آخر الخلفاء العباسيين الذى جلس لقضاء المظالم ، الخليفة محمد المهتدى[٩٦] بالله أبو عبد الله محمد بن الخليفة الواثق ٢٥٥/٢٥٦هـ (٨٦٨/٨٦٩م)[٩٧] .

وقد حاول المهتدى أن يعيد للخلافة رونقها فأمر بإخراج المغنين والمغنيات

---

(٩٢) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٨٨ .

(٩٣) الشيخ الخضرى : الدولة العباسية ص ٢٣٣ .

(٩٤) وهو الخليفة أبو جعفر هارون الواثق بالله بن المعتصم ، تولى الخلافة فى ١٨ ربيع الأول عام ٢٢٧هـ (٨٤٢م) ، حتى ٢٣ ذى الحجة عام ٢٣٢هـ (٨٤٧م) ، وهو من خلفاء العصر العباسى الأول .

(٩٥) الشيخ الخضرى : الدولة العباسية ص ٢٥٢ .

(٩٦) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، هذا ويذكر المؤرخ ابن طباطبا عن المهتدى العباسى أنه كان « من أحسن الخلفاء مذهبا ... وسيرة ... وكان يجلس للمظالم فيحكم حكما يرتضيه الناس » .

انظر : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٢٢٢ .

(٩٧) يعتبر الخليفة المهتدى ، الخليفة الرابع عشر ضمن سلسلة خلفاء بنى العباس . وهو من خلفاء العصر العباسى الثانى ، الذى امتد من عام ٢٣٢هـ إلى عام ٣٣٤ هـ (٨٤٧ - ٩٤٦ م) .

من سامرا ونقلهم إلى بغداد وأمر بقتل السباع وإبطال الملاهى ورد المظالم وجلس ليرفعها فرفعت إليه قصص فى الكسور فسأل عنها فقال وزيره سليمان بن وهب شيئا فى تاريخ الخراج منذ عهد عمر إلى عهد المنصور فأجاب المهتدى - معاذ الله أن الزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه عن الناس - فقال أحدهم إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة إثنا عشر ألف ألف درهم - فقال المهتدى على أن أقرر حقا وأزيل ظلما وإن أجحف بيت المال[٩٨] .

وجلس المهتدى يوما للمظالم فاستعداه رجل على ابن له أى للأمير فأمر بإحضاره فأحضر وأقامه إلى جانب الرجل فسأله عما ادعاه فأمَرَّ به فأمره بالخروج له من حقه فكتب له بذلك كتابا ، فلما فرغ قال له الرجل شعرا شكره فيه فقال له المهتدى أما أنت أيها الرجل فأحسن الله مقالتك ، أما أنا فما جلست هذا المجلس حتى قرأت المصحف « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين »[٩٩] .

ويذكر المسعودى فى كتابه (مروج الذهب)[١٠٠] أن الخليفة المهتدى بنى قبة للمظالم وجلس يقضى فيها للعام والخاص . ويذكر المسعودى أيضا : « أن صالح بن على الهاشمى قال : حضرت يوما من أيام جلوس المهتدى للمظالم فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحى فيما يتظلم به إليه ما استحسنته »[١٠١] .

كما ذكر البيهقى فى كتابه (المحاسن والمساوىء)[١٠٢] عن المهتدى أنه كان

---

(٩٨) الماوردى : الأحكام السلطانية ٧٢ .

(٩٩) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٨٩ ، هذا والآية القرآنية الواردة بالنص من سورة الأنبياء ، الآية رقم (٤٧) .

(١٠٠) جـ٢ ص ٤٣١ .

(١٠١) جـ٢ ص ٤٣٦ .

(١٠٢) ص ٥٧٧ - ٥٧٨

إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الأروقة والمنازل عند تحرك البرد ، فإذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ويتذكر حجته ثم يدنيه ويسمع منه ويقول من يلحن المتظلم بحجته إذا لم يفعل به هذا وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد(١٠٣) .

وفي عهد الخليفة المقتدر بالله(١٠٤) العباسي ٢٩٥/٣٢٠هـ (٩٠٨/٩٣٢م) ، وكان قد أُستخلف وهو صغير السن ، لذلك فقد تدخلت أمه « السيدة » في إدارة الملك واتسع نفوذها وسلطتها إلى حد أنها استطاعت أن تعين قهرمانتها (وصيفتها) وتدعى « ثومال » صاحبة للمظالم عام ٣٠٦هـ (٩١٨م) . فكانت تجلس في مكان بنتة « السيدة » في حي الرصافة يوما في كل جمعة ، فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم عليه والطعن فيه – ولم يكن في جلوسها أول يوم طائل – وفي اليوم الثاني أحضرت القاضي أبا الحسن معها فسكن الناس ، وانتفع بذلك المتظلمون وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها(١٠٥)

وذكر « المسعودي » أن القهرمانة كانت تجلس للنظر في مظالم الخاصة والعامة ويحضرها الوزير والكاتب والقضاة وأهل العلم(١٠٦) .

وقد حدث في عهد الخليفة المقتدر كذلك ، إصداره الأمر لصاحب الشرطة ببغداد أن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويعتني في مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم وأمروه الا يكلف الناس ثمن

---

(١٠٣) آدم متز : عصر النهضة في الإسلام ، جـ١ ص ٤١٣ .

(١٠٤) وهو الخليفة أبو الفضل جعفر المقتدر بالله ، الخليفة الثامن عشر من خلفاء بني العباس وحكم خلال العصر العباسي الثاني الذي يمتد من عام ٢٣٢هـ إلى ٣٣٤ هـ (٨٤٧ – ٩٤٦م) ، وقد حكم المقتدر من عام ٢٩٥ هـ (٩٠٨م) إلى عام ٣٢٠ هـ (٩٣٢م) .

(١٠٥) حمدي عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٩١ .

(١٠٦) التنبيه والإشراف ص ٣٧٨ .

الكاغد (الورق) الذى تكتب فيه القصص وأن يقوم به والا يأخذ الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين فى أجعالهم[١٠٧] .

وكان مما وعد به الخليفة القاهر[١٠٨] العباسى ٣٢٢/٣٢٠هـ (٩٣٤/٩٣٢م) ، وهو يطلب الخلافة أن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه[١٠٩] .

وفى عهد الخليفة المعتضد بالله[١١٠] العباسى ٢٨٩/٢٧٩هـ (٩٠٢/٨٩٢م) ، قيل أنه كان بين ابن زير القاضى ، وبين على بن عيسى وزير المعتضد عداوة وعجز ابن زير عن رضاه فألقى رقعة من ورق المظالم وفيها أن رجلا من خراسان رأى فى ثلاث ليال متوالية العباس بن عبد المطلب فى وسط دار السلام يبنى دارا ، فكلما فرغ من موضع تقدم رجل لهدمه فقال له يا عم رسول الله من هذا الذى بليت به ؟ فقال هذا على بن عيسى كلما بنيت لولدى بناء هدمه ، فقرئت الرقعة على المقتدر فقال إن هذه الرؤيا صحيحة يصرف على بن عيسى ويقبض عليه ، فما جاء آخر النهار حتى وافى ابن زير ومعه عهده بقضاء مصر ودمشق[١١١] .

ويعلق كرد على على هذة القصة ذاكرا بأنها إن صحت ، كان تصديق

---

(١٠٧) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٩١ .

(١٠٨) وهو الخليفة أبو منصور محمد القاهر بالله ، الخليفة التاسع عشر من خلفاء بنى العباس ، وحكم خلال العصر العباسى الثانى الذى يمتد من عام ٢٣٢هـ إلى ٣٣٤هـ (٨٤٧ - ٩٤٦م) ، وقد حكم القاهر بالله من عام ٣٢٠هـ (٩٣٢م) إلى عام ٣٢٢هـ (٩٣٤م) .

(١٠٩) أميدروز : المجلة الأسيوية عام ١٩١١م ، ص ٦٥٧ .

(١١٠) وهو الخليفة أبو العباس أحمد المعتضد بالله ، الخليفة السادس عشر من خلفاء بنى العباس ، وحكم خلال العصر العباسى الثانى ٢٣٢ / ٣٣٤ هـ (٨٤٧ - ٩٤٦م) ، وقد حكم المعتضد بالله من عام ٢٧٩هـ (٨٩٢م) إلى عام ٢٨٩هـ (٩٠٢م) .

(١١١) كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ٢ ص ٢٤٩ .

المقتدر لحيلة القاضى من أغرب ما أثر من ضعف العقول .

ويعتبر على بن عيسى هذا من أكبر وزراء ذلك العهد ، ومن الأسر العريقة فى خدمة الدولة العباسية منذ أيام الخليفة المعتضد ، وقد كتب إلى العمال بإنصاف الرعية والعدل عليها ورفع صغير المؤن وكبيرها عنها ورفع إلى العمال وكتب إليهم فى أمر المظالم ، وأمر بأن يستوفى الخراج بغير محاباة للأقوياء ولا حيف على الضعفاء ، وساس الناس أحسن سياسة(١١٢) .

وكذلك كان الوزير ابن الفرات فقد كان يكره السعايات ويقطع الطريق على من يتجرون بالوشايات ويتقربون بها إلى السلطان .

عزم ابن الفرات يوما على الصبوح وكان يوم الأحد ومن رسمه أن يجلس للمظالم فيه ، ثم انتبه أنه لا يجوز أن يتشاغل بالسرور ويصرف عن بابه قوما كثيرين قد قصدوه من نواح بعيدة وأقطار شاسعة متظلمين فهذا من أمير وهذا من عامل وهذا من قاض ويمضون مغمومين داعين عليه فأجلس صاحب ديوان المظالم وشخصا آخر من خاصته يستدعيان القصص ويوقعان منها ما يجوز توقيعهما فيه ويفردان ما لابد من وقوفه عليه ويحضرانه ليوقع عليه وينصرف أرباب الظلامات مسرورين .

وعرض على ابن الفرات فى وزارته الثالثة وقد جلس للمظالم رجل عَمْرى رقعة تتضمن شكوى حاله ورقتها وإن عليه دينا قد ضاق ذرعه به وعلى ظهرها توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات ، يا هذا إن مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ولقد رأيت المهتدى بالله - رحمه الله - وقد جلس للمظالم وأمر فى مال الصديقات بما جرى هذا المجرى فقال لها أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك فإن حملتنا على أمرك وإلا حاكمناك إلى قضائك وفقهائك فحاكمهم فخاصموه ، وإن شئت أنت حاكمتك ، فقال له العمرى لا حاجة بى

---

(١١٢) كرد على : المرجع السابق جـ٢ ص ٢٥٠ .

إلى المخاصمة قال : الآن أواسيك وأقضى دينك وفعل وكان مبلغه خمسمائة دينار[١١٣] .

وعندما ولى الخليفة المستضيىء[١١٤] العباسى ٥٥٦/٥٧٥هـ (١١٧٠/١١٨٠م) شملت رحمته من كان فى السجن حتى لم يبق فيه أحد إلا أفرج عنه ومن وجد له بخزانته شيئا عليه اسمه أعاده إليه . وكان من كان فى ولاية أعاده إليها ومن وجد من ملكه شيئا تحت الإعتراض أفرج عنه وأعاده إليه[١١٥] .

وجاء الخليفة الناصر[١١٦] العباسى (٥٧٥/٦٢٢هـ (١١٨٠/١٢٢٥م) ، فملأ القلوب هيبة وفتح البلاد البعيدة ، وكان ردىء السيرة فى الرعية مائلا إلى الظلم والعسف ففارق أهل البلاد بلادهم وأخذ أموالهم[١١٧] .

وجاء الخليفة الظاهر[١١٨] العباسى ٦٢٢/ ٦٢٣هـ (١٢٢٥/١٢٢٦ م) ،

---

(١١٣) كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ٢ ص ٢٥٤ .

(١١٤) وهو الخليفة أبو محمد الحسن المستضيىء بأمر الله ، الخليفة الثالث والثلاثون من خلفاء بنى العباس ، وقد حكم خلال العصر العباسى الرابع الذى يمتد من عام ٤٢٢هـ إلى عام ٦٥٦هـ (١٠٣١ - ١٢٥٨م) ، وقد حكم المستضيىء بأمر الله من عام ٥٦٦ هـ (١١٧٠م) إلى عام ٥٧٥هـ (١١٨٠م) .

(١١٥) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٩٣ .

(١١٦) وهو الخليفة أبو العباس أحمد الناصر لدين الله . الخليفة الرابع والثلاثون من خلفاء بنى العباس ، وقد حكم خلال العصر العباسى الرابع . وقد حكم الخليفة الناصر من عام ٥٧٥ هـ (١١٨٠م) حتى عام ٦٢٢هـ (١٢٢٥م) .

(١١٧) كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ٢ ص ٢٦٤ .

(١١٨) وهو الخليفة أبو نصر محمد الظاهر بأمر الله ، الخليفة الخامس والثلاثون من خلفاء بنى العباس ، وقد حكم خلال العصر العباسى الرابع ، وقد حكم الخليفة الظاهر من عام ٦٢٢هـ (١٢٢٥م) إلى عام ٦٢٣هـ (١٢٢٦م) .

بعد أبيه الناصر يحسن إلى الرعية كل الإحسان ويحيى سنة العمرين ، ويبطل عدة مظالم ويسقط المكوس والضرائب ، ومن ذلك أنه كان بخزانة الخليفة صنجة زائدة يقبضون بها المال ويعطون بالصنجة التى يتعامل بها الناس ، وكانت زيادة الصنجة فى كل دينار حبة فخرج توقيع الظاهر بإبطال ذلك وأوله : ﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾(١١٩) ، وعمل صنجة المخزن قبل صنجة المسلمين .

وكانت العادة فى زمن أبيه أن يكتب الحراس بأخبار الناس فلما أتته مطالعتهم قال : أى غرض لنا فى معرفة أحوال الناس فى بيوتهم فلا يكتب أحد إلينا إلا ما يتعلق بمصالح دولتنا ، فقيل له إن العامة تفسد بذلك ويعظم شرها فقال : نحن ندعوا الله أن يصلحهم . ولما توفى وجد فى بيت داره ألوف رقاع كلها مختومة لم يفتحها فقيل له ليفتحها فقال : لا حاجة لنا بها فإن فيها كان كلها سعايات(١٢٠) .

هذا ويذكر حسن إبراهيم حسن(١٢١) أن نظر المظالم قد ارتقى فى العصر العباسى وخاصة فى العصر العباسى الثانى الذى يمتد من عام ٢٣٢/٣٣٤هـ (٨٤٧/٩٤٦م) ، مستندا فى ذلك إلى ما ذكره المؤرخ ابن الأثير(١٢٢) ، من أن بعض سلاطين السلاجقة اشتهروا بالعدل ، واستمعوا إلى ظلامات الناس وعملوا على رفع الظلم عن كاهلهم ، فقد قيل أن السلطان محمد بن ملكشاه اشترى مماليك من بعض التجار وأحالهم على عامل خوزستان ليتسلموا منه الثمن ، فأعطاهم بعضه وماطل فى تسليمهم البعض الآخر ، وقد حضر هؤلاء التجار مجلس الحكم ، وكان ينعقد عادة برئاسة السلطان فلما رآهم أمر حاجبه أن يسألهم عن سبب حضورهم مجلس الحكم فقالوا : لنا خصم يحضر معنا مجلس

---

(١١٩) قرآن كريم ، سورة المطففين ، من آية رقم (١) إلى آية رقم (٣) .
(١٢٠) كرد على : الإسلام والحضارة العربية ، جـ٢ ص ٢٦٥ .
(١٢١) تاريخ الإسلام السياسى ، جـ٤ ص ٣٨٤ .
(١٢٢) الكامل فى التاريخ ، جـ١٠ ص ١٩٨ .

الحكم . فقال الحاجب من هو ؟ قالوا السلطان وشرحوا له قضيتهم ، فبعث السلطان فى طلب العامل وأمر بتسليم المال المستحق لهم وتشدد فى عقوبته ليكون ذلك مثلا لغيره . وكان هذا السلطان بعد ذلك يقول : لقد ندمت ندما عظيما حيث لم أحضر معهم مجلس الحكم فيقتدى بى غيرى ولا يمتنع أحد عن الحضور فيه وأداء الحق لصاحبه . وكان من أثر ذلك أن كف العمال عن الظلم وأخذ أموال الناس بدون حق[١٢٣] .

ومن الجدير بالذكر أنه فى عهد الخليفة المقتدى بأمر الله[١٢٤] العباسى (٤٦٧/٤٨٧هـ) ، كان السلطان ملكشاه على دولة السلاجقة ، وكان وزيره « نظام الملك أبو الحسن بن على » قد وضع كتابا فى قواعد الحكم أسماه « سياسة نامه » (Siasset Nameh) ضمنه كثيرا من قواعد الحكم التى يجب على السلاطين إتباعها ، حيث أشار فيها إلى ضرورة جلوسهم للمظالم[١٢٥] ومن أهم هذه القواعد ما يلى :

أولا : يجب على الحاكم أن يكون عادلا وأن يستمع إلى شكاوى المتظلمين وذلك بأن يخصص جلستين من كل أسبوع لسماع ضحايا الظلم والجور من الإجراءات التعسفية ، وعليه أن يستمع بنفسه وبدون وسيط إلى ظلاماتهم ويسمع لكل ذى شكوى أن يتقدم بها فى سهولة ويسر ليصدر فيها حكمه العادل . فمتى شاع فى الناس أن الأمير أو الحاكم يتلقى بالشاكين والمتظلمين كف ذوو النفوذ والسلطة عن الظلم خوفا من عقابه[١٢٦] .

---

(١٢٣) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ، جـ٤ ص ٣٨٤ .

(١٢٤) وهو الخليفة أبو القاسم عبد الله عدة الدين المقتدى بأمر الله ، الخليفة السابع والعشرون من خلفاء بنى العباس ، وقد حكم خلال العصر العباسى الرابع ، وقد حكم الخليفة المقتدى بأمر الله من عام ٤٦٧هـ (١٠٧٥م) حتى عام ٤٨٧هـ (١٠٩٤م) .

(١٢٥) حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ٩٤ .

(١٢٦) سياسة نامه ، طبعة باريس عام ١٨٩٣ م ص ١٢ ، اقتبسه حمدى عبد المنعم فى مؤلفه : ديوان المظالم ص ٩٥ .

ثانيا : يجب على الحاكم أن يتحرى سلوك وتصرفات محصلى وجباة الضرائب ، والقضاة، وقادة الجند ، ورؤساء الإدارات المدنية ، حيال الرعية ، لأنهم أمناء على مصالح الأمة ، وهى أمانة فى أعناقهم أمام الله وأمام ضمائرهم ، وعلى الحاكم أن يراقب كل الأمور سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، كذلك مراقبة تصرفاتهم العلنية والخفية ومن ينحرف منهم عن الطريق القويم عليه أن يرده إلى الصواب والطريق الصحيح(١٢٧) .

ثالثا : كذلك على الحاكم مراعاة مباشرة العبادات ، كذلك عليه أن يتحرى العمل بمقتضى تعاليم الدين والشريعة ، فى كافة المعاملات وعليه أيضا أن يرعى الله تعالى فى كافة أفعاله ، وأن يكون شاهدا على ذلك جماعة الفقهاء والعلماء ، وعليه أن يكفل لهم وسائل معيشتهم من بيت المال .
كذلك يتعين على الحاكم أن يدعو إلى مجلسه جماعة الفقهاء والعلماء مرتين فى الأسبوع لسماع مناقشاتهم فى تفسير القرآن وشرح السنة النبوية الشريفة ، وكذلك سيرة الخلفاء الصالحين الذين كانوا يتصفون بالعدل ، وذلك حتى يكون عالما بأمور الدين وكذلك ما تقضى به الشريعة من واجبات ، وما تنهى عنه من محظورات ، وبالتالى فإنه يمضى عليه وقت طويل حتى وتصبح مجالسه للفقهاء عادة منتظمة ، وبالتالى يزداد تفقها فى الدين ، ويتضح أمامه الطريق القويم ، فتختفى من ملكه كل أسباب الظلم والعسف والجور وينشأ جيل جديد متحمس لعلوم الدين والشرع(١٢٨) .

رابعا : على الحاكم أن يتلقى شكايات المتظلمين ، وخاصة الغرباء منهم ، ويجب عليه أن يرد عليها كتابة فى أسرع وقت ممكن ، وعليه أن يأمر

---

(١٢٧) سياسة نامه ، ص ٦٥ ، اقتبسه حمدى عبد المنعم فى المرجع السابق ص ٩٥ .

(١٢٨) سياسة نامه ، ص ٨٢ – ٨٣ ، اقتبسه حمدى عبد المنعم فى المرجع السابق ص ٩٦ .

بإنصافهم ، وإعادة حقوقهم إليهم حتى يغلق باب الظلم نهائيا[١٢٩] .

هذا ولقد كان الوزير نظام الملك محبا للنقد ، حيث أنه كان إذا دخل عليه إمام الحرمين الشريفين ، « وأبو القاسم القشيرى » يقوم لهما ويجلس فى مسنده كما هو ، أما إذا دخل عليه « أبو على الفارمذى » يقوم إليه ويجلسه فى مكانه ويجلس هو بين يديه فقيل له فى ذلك الأمر فقال : إن هذين وأمثالهما إذا دخلوا على يقولون أنت كذا وكذا ويثنون بما ليس فى فيزيدنى كلامهم عجبا وتيها ، ولكن هذا الشيخ يذكر لى عيوب نفسى وما أنا فيه من الظلم فتنكسر نفسى لذلك وأرجع عن كثير مما أنا فيه[١٣٠] .

هذا ولقد استمرت المظالم ترفع رأسا إلى الخليفة فى عهد الخلفاء العباسيين ، ثم أصبحوا ينتدبون فيه البعض من كبار رجال الدولة كالأمراء والكتاب والوزراء وغيرهم ، ويعهدون إليهم بالنظر فى المظالم . ومن أمثلة ذلك إسناد الخليفة المأمون « ليحيى بن اكثم » ، والمعتصم « لأحمد بن أبى دؤاد » . ثم عندما غلب نفوذ السلاطين على الخلفاء العباسيين – فى عصور الضعف كما رأينا من خلال هذا العرض – صار النظر فى المظالم إليهم[١٣١] .

ولقد كان من ينوب عن الخليفة العباسى أو يعهد إليه بالنظر فى المظالم يعرف باسم : « قاضى المظالم » ، أو « صاحب المظالم » ، أو « ناظر المظالم » ، أو « والى المظالم » ، أو « صاحب ديوان المظالم » . ولم يكن هذا المنصب بالضرورة وقفا على القاضى ، أى يتولاه أحد القضاة الذين يباشرون العمل القضائى فى الدولة العباسية ، وإن كان من الطبيعى – كما سنذكر فيما بعد[١٣٢] – أن يدعى إليه بسبب معارفه القانونية ، وإن كان من الممكن أيضا

---

(١٢٩) سياسة نامه ، ص ٣٠٢ – ٣٠٣ ، إقتبسه حمدى عبد المنعم فى المرجع السابق ص ٩٦ .

(١٣٠) الشيخ الخضرى : تاريخ الدولة العباسية ص ٤٢٨ .

(١٣١) أنور الرفاعى : الإسلام فى حضارته ونظمه ص ١٦٣ .

(١٣٢) أنظر التشكيل الخاص بمجلس قضاء المظالم وهيئته والذى كان ينعقد بمحكمة المظالم ، أو بديوان المظالم ص (٤٢) من هذا البحث .

أن ينوب عن الخليفة أى موظف[١٣٣] آخر - كما سبق أن ذكرنا - اشترط له الفقهاء المسلمون - ومن بينهم « الماوردى » - شروطا خاصة منها : « أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين »[١٣٤] حتى يستطيع أن يوقف الفساد فى الدولة . لذلك كثيرا ما كان يقوم بهذا القضاء الوزراء إذا لم يقم به الخليفة بنفسه . ولقد كان مقر نظر المظالم ، أو ديوان المظالم بالضرورة هو مقر الخليفة فى عاصمة الدولة الإسلامية ، أو صاحب السلطة العليا ويكون فى العادة بقصره[١٣٥] . كما كانت محكمة المظالم تنعقد أيضا فى أحد المساجد كغيرها من المحاكم التى يعقدها القضاة فى الدولة الإسلامية فى العصر العباسى . هذا بالإضافة إلى أن صاحب المظالم كان يعين يوما - من أيام الأسبوع - يقصده فيه المتظلمون ، إذا كان من الموظفين الكبار بالدولة الإسلامية ، لينصرف بقية أيام الأسبوع إلى عمله الآخر . وأما إذا كان الناظر - فى الأساس - خاصا بالمظالم فإنه كان ينظر فى المظالم طيلة أيام الأسبوع[١٣٦] .

إن ديوان المظالم وما اشتهر به من القوة والنفاذ شبيه فى أيامنا هذه بمحاكم الإستئناف ، والنقض والإبرام ، أو ما يسمى فى بعض البلدان العربية « محاكم التمييز »[١٣٧] ، ولكنه فى نفس الوقت يزيد على هذه المحاكم بقوة التنفيذ . إنه يصدر الأحكام ويقوم على تنفيذها . كذلك كان يقوم ديوان المظالم أيضا ، بمهمة مجلس الدولة الذى يفصل فى المنازعات الإدارية وغيرها والتى تنشب بين الأفراد والحكومة ، فيعطى صاحب الحق حقه ، وينصف المظلوم من ظالمه ، كما يقتص

---

(١٣٣) عبد المنعم ماجد : تاريخ الحضارة الإسلامية ص ٥٣ .
(١٣٤) الأحكام السلطانية ص ٦٩ .
(١٣٥) عبد المنعم ماجد : تاريخ الحضارة الإسلامية ص ٥٣ .
(١٣٦) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٩٥ .
(١٣٧) مثل : المملكة العربية السعودية .

للمعتدى عليه من المعتدى مهما علا قدر ذلك المعتدى ، حتى لو كان محتميا بسلطان الدولة بشخصه أو من خلال وظيفته[١٣٨] .

ومن هذا العرض لتطور قضاء المظالم حتى نهاية العصر العباسى ، يبدو لنا واضحا أن هذا القضاء معروف فى الفقه الإسلامى ، وقد أقره الرسول ﷺ ، وكذلك خلفاؤه من بعده فى الدولة الإسلامية ، وأنه قضاء نشأ مستقلا بذاته كولاية[١٣٩] أو وظيفة ، وفى نفس الوقت يعتبر مكملا للقضاء العادى فى إنصاف الحق وإقامة العدل بين الناس .

(ج) « الفرق بين قاضى المظالم والقاضى العادى» :

يتفق كل من قاضى المظالم ، والقاضى العادى ، فى أن كُلًّ منهما يقوم عمله الأساسى على إنصاف الحق ، وإقامة العدل بين الناس والقضاء على المظالم ، كما أنه يجوز لقاضى المظالم أن يحكم فيما يرفع إليه من قضايا ، كما يجوز ذلك للقاضى العادى[١٤٠] . وأن يستعمل الطرق الموصلة إلى الحق ، ويستعين بأهل الفقه فيما أشكل عليه من المسائل وله من الأعوان ما للقاضى العادى إلى غير ذلك مما يكفل تحقيق العدالة ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس . ومع هذا الاتفاق الواضح بين كل من قاضى المظالم ، والقاضى العادى ، إلا أن هناك فروقا عديدة يختلف فيها كل منهما ذكرها « الماوردى » – ليوضح مدى سلطة قاضى المظالم واتساعها وما كان يتمتع به من نفوذ وهيبة – فى كتابه « الأحكام السلطانية» ، حيث يقول : « والفرق بين نظر المظالم ، ونظر القضاة من عشرة أوجه »[١٤١]

---

(١٣٨) مصطفى الشكعة : معالم الحضارة الإسلامية ص ٩٧ ، وانظر الفرق بين قاضى المظالم فى العصر الإسلامى ، وقاضى المحاكم الإدارية والاستئنافية فى العصر الحديث ص (٥١) من هذا البحث .

(١٣٩) شوكت عليان : قضاء المظالم فى الإسلام ص ٥٧ .

(١٤٠) شوكت عليان : المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(١٤١) أنظر الصفحة رقم ٧٤ ، ٧٥ من كتاب الأحكام السلطانية .

ويمكننا سردها عما ذكره « الماوردى » فيما يلى :

أولا : قاضى المظالم له من الهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضى العادى فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلم .

ثانيا : الناظر فى المظالم أوسع مقالا وأفسح مجالا ، حيث لا يتقيد بصيغ الوجوب ، وإنما يخرج إلى سعة الجواز فتكون حركته أسرع ويكون بعيدا عن القيود التى يلتزم بها القاضى وبذلك يكون مجال عمله أوسع وأفسح .

ثالثا : قد يعمد صاحب المظالم إلى الإرهاب ، إذا ما اقتنع بأن أمامه عقدة مستحكمة الحل ، لمراوغة الباغى ومخادعته ، فيصل من خلال ذلك إلى إظهار الحق ، وهو أمر لا يتأتى للقضاة بحكم طبيعة مناصبهم ، وتقيدهم فى كشف الأسباب وثبوت الحق بأدلة محددة .

رابعا : يقوم صاحب المظالم بتأديب من ظهر ظلمه ، وتهذيب من ثبت عدوانه ، وذلك أمر لا يدخل ضمن سلطان القاضى العادى .

خامسا : لقاضى المظالم أن يتريث فى نظر القضايا التى تعرض عليه ، وله أن يأخذ فسحة من الوقت يقدرها بنفسه ، وفى خلالها يستقصى الحقائق من خلال موقف أطراف الخصومة فى الدعوى ، وهذا الأمر لا يملكه القاضى العادى فإنه لو سأله أحد طرفى الخصومة وعرض عليه دعواه يتعين عليه الفصل بالحكم فى الدعوى ، ولا يسوغ له تأخير الفصل فيها .

سادسا : لصاحب المظالم الحق فى رد الخصوم إلى وسطاء أمناء لفض الخصومات والفصل فى التنازع عن طريق الصلح بالتراضى مهما غلا طرف ، وكان الآخر معتدلا ، وليس بذلك للقاضى العادى إلا إذا رضى طرفا الخصومة بهذا التصرف ، هذا بالإضافة إلى إنه إذا اتضح الحق أمامه لزمه الفصل فى الدعوى بالحكم فيها ، ولا يجوز له أن يردهم إلى الصلح بعد ظهور الحق .

سابعا : لقاضى المظالم أن يتصرف مع طرفى الخصومة إذا ما اشتد التجاحد والتجاذب فيما بينهما بأن يلزم من يشاء منهما بالكفالة فيما يسوغ التكفل ، وذلك حتى ينقاد الخصوم إلى التناصف وبالتالى يعدلوا عن التصرف والتكاذب .

ثامنا : لقاضى المظالم أن يسمع من شهادات المستورين – أى الشهود الذين لا يقفون أمام القضاء – من يشاء حتى يستبين الحق من الباطل ، فى الدعاوى المنظورة ، كذلك يسألهم عما عندهم فى موضوع النزاع الواقع بين الخصوم ، وليس ذلك للقاضى العادى . فمن عادة القاضى العادى أنه يكلف المدعى إحضار البينة ولا يستدعيهم هو .

تاسعا : يجوز لصاحب المظالم أن يكثر من عدد الشهود ما شاء له أن يفعل ليزول كل شك يساوره ، ويتبدد كل ارتياب فى شأن القضايا التى ينظرها ، وله أن يتصرف مع الشهود الذين يرتاب فى شهادتهم حسبما يرى ، وهو أمر لا يدخل فى سلطة القاضى العادى .

عاشراً : يجوز لقاضى المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود وأن يسألهم عما لديهم من معلومات عن تنازع الخصوم ، بينما يبدأ القاضى العادى بتكليف المدعى إحضار بَيِّنَةٍ ، ولا يسمع البيِّنة إلا بعد سؤاله .

هذه هى الفروق التى ساقها « الماوردى » بالنسبة لسلطات صاحب المظالم وسلطات القاضى ، وهما فيما عدا ذلك متساويان فى كل شىء وقد رأينا من خلال هذه الفروق حرية الحركة التى يتمتع بها الأول دون الثانى ، وذلك حتى يستطيع أن يحقق سيادة القانون والعدالة ، ويمكن للمجتمع وأفراده من الدولة الإسلامية فى عصر العباسيين من العيش فى ظل الأمن والطمأنينة بعيدا عن جور القوىّ وظلم الحاكم وتعدى السلطان .

(د) مجلس قضاء المظالم وهيئته » :

كان مجلس قضاء المظالم ينعقد – بمحكمة المظالم أو بديوان المظالم – برئاسة الخليفة أو الوالى أو من ينوب عن أحدهما ، من كبار موظفى الدولة مثل الوزراء والكتاب وغيرهم من علية القوم . وكان لمجلس المظالم هيكل ثابت التكوين لايتم انعقاده ولا يستكمل أسباب شرعيته إلا بحضور أعضائه وهم خمسة أصناف[142] من الحكام والرعية ، يحيطون برئيس مجلس المظالم ، ولا يتستغنى عنهم ، ولا ينتظم نظره فى قضايا المظالم إلا بحضورهم ، والجماعات الخمسة التى يتكون منها مجلس قضاء المظالم هى :

١ – **الحماة والأعوان** : وكانوا من القوة بحيث يستطيعون جلب القوى وجذبـــــــــــــــه ، والتغـــــــــــــــلب على من يلجأ إلى العنف ، وتقويم الجرىء الذى يحاول العبث أو اللجوء إلى القوة أو يحاول الفرار من وجه القضاء ، ويخضعوا الطغاة من الولاة ، وذوى السطوة من الناس .

٢ – **القضاة والحكام** : وكانوا بمثابة المستشارين لصاحب المظالم ، وذلك لسابق علمهم ببعض ما ينظر أمام المجلس من قضايا والاستعلام عما لديهم من معرفة بأحوال الخصوم ، وما يجرى بينهم ، كذلك الإحاطة بما يصدر من الأحكام لرد الحقوق إلى أصحابها ، فكانوا يلمون بشتات الأمور الخاصة بالمتقاضين . ولقد كان القضاة – من أعضاء مجلس المظالم – يتسفيدون من وراء حضورهم هذه الجلسات ، إذ كانوا يستطيعون تطبيق الأحكام على ما يعرض أمامهم من القضايافى جلساتهم .

٣ – **الفقهاء** : وذلك ليرجع إليهم صاحب المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية ، ويسألهم عما اشتبه لديه من أمور تختص بعمله ، وغير ذلك

---

(١٤٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧١.

من المسائل المعضلة ، ويكونون على اتصال دائم بالأحكام الشرعية فلا يندفعون إلى مخالفتها .

٤ - **الكتاب** : وكانت مهمتهم إثبات ما يجرى بين الخصوم ، وتدوين أقوالهم ، وإثبات مالهم من الحقوق وما عليهم ، أى تدوين ما يحصل أثناء نظر الجلسة من أقوال الخصوم بوجه عام[١٤٣] ، فى سجل تقرر فيه الحقوق ويرجع إليه فى القضايا المقبلة[١٤٤] .

٥ - **الشهود** : وكانت مهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم ، كما يشهدهم صاحب المظالم على ما أصدره من أحكام ، وما أوجبه من حق ، وما أمضاه من حكم ، وبأن ما أصدره من أحكام لا ينافى الحق[١٤٥] والعدل وأنه ينطبق على الشريعة الإسلامية ، وكان هؤلاء الشهود يختارون ممن بزُّوا غيرهم فى الفقه واشتهروا بالسمعة الطيبة فضلا عن أنهم كانوا من هيئة محكمة المظالم ، ويعمل قاضى المظالم برأيهم .

---

(١٤٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ويضيف « السبكى » فى كتابه : « معيد النعم ومبيد النقم » بالنسبة للكتاب عامة ، وكاتب القاضى على وجه الخصوص أن من « حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية . وأن يكون حسن الفهم عن اللافظين من عوام الواقفين والمقرين وغيرهم ، وأن ينبه كل لافظ على مالعله يشك فى إرادته له ... » . أنظر : ص ٦٠ ، ٦١ .

(١٤٤) الشيخ محمد أبو زهرة : ولاية المظالم فى الإسلام ، بحث مقدم للحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية ، من ٢٣ إلى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٠م طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة من ص ٣٥٧ إلى ص ٣٧٣ . كذلك يشترط فى كاتب ديوان المظالم أن يكون عالما بالشروط والأحكام والناسخ والمنسوخ من القرآن والحلال والحرام والفروع والمواريث إلى آخر ذلك . أنظر : حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم ص ١٠٥ .

(١٤٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، أبو يعلى الفرَّاء : الأحكام السلطانية ص ٧٦ ، الكندى : كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى جـ١ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، جـ٢ ص ٢٩٤ .

هذا ويرى أحمد الحفناوى[146] أن نظام الشهود بمحكمة المظالم يشبه تماما نظام المحلفين المعمول به فى نظم القضاء فى بعض الدول الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، والذى يعتبره الأمريكيون حارسا لحريتهم ضد الطغيان ، ودرعا لحمايتهم من تعسف القضاة ، ولقد عرفه قضاء المظالم فى عصر الخلافة العباسية ، وفى أقاليم الدولة الإسلامية المختلفة آنذاك ومن بينها مصر[147] . لأنهم – أى الشهود – كانوا من هيئة المحكمة ويعمل قاضى المظالم برأيهم وهذا يشبه إلى حد كبير نظام المحلفين ، حيث « كان يقع الاختيار على بعض الجيران ممن يكون لديهم معلومات بشأن وقوع حادث أو عين ملكية أو حيازة عين ما ليساعدوا القاضى فى تحديد وقائع القضية بالإدلاء بمعلوماتهم الشخصية وكانت مهمتهم كمهمة الشهود »[148] ، ثم يقول بعد ذلك : « إن هذا النظام قد تطور من مجرد شهود إلى قضاة للوقائع فى القرن السابع عشر » . وعند حديثه عن صلاحية الفرد محلفا يقول : « أنه لا يصح أن يكون المحلف قد أدين من محكمة ، بحيث لم يسترد بعض حقوقه المدنية » ، وهذا ما عرفه القضاء فى عهد العباسيين بالنسبة للشهود حيث اشترط فيهم السمعة الطيبة الحسنة[149] .

كذلك يستنتج مصطفى الشكعة أن الشهود لا تستدعى ضرورة عملهم – ضمن الجماعات الخمسة التى تشكل مجلس المظالم – أن يكونوا من الموظفين فى الدولة[150] .

---

(١٤٦) الحضارة الإسلامية فى ظل الخلافة العباسية ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(١٤٧) عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام ص ١٧٦ .

(١٤٨) أحمد الحفناوى : المرجع السابق ص ١٣٣ . ويستند الحفناوى فى رأيه هذا على ما ذكره فتحى والى – أحد المتخصصين فى القانون – فى بحثه المنشور بمجلة « القانون والاقتصاد » عن نظام المحلفين بالعدد الرابع – ديسمبر ١٩٦٠ م ، صفحات ٨٢١ ، ٨٨٩ .

(١٤٩) الحفناوى : الحضارة الإسلامية ص ١٣٣ .

(١٥٠) معالم الحضارة الإسلامية ص ٩٩ ، هذا ولقد كان الشهود فى العهد الماضى قوما يتعرفون أحوال الناس ويشهدون فى القضايا ، وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار

هذا ولقد كانت محكمة المظالم ، أو ديوان المظالم تنعقد جلساته القضائية بالهيئة المذكورة برئاسة الخليفة العباسى ، أو الوالى أو من ينوب عنهما . وكان مقر المحكمة أو الديوان المذكور - بالضرورة - هو مقر الخليفة العباسى ، ببغداد حاضرة الخلافة العباسية ، أو فى مقر صاحب السلطة العليا الذى ينوب عن الخليفة فى رئاسة مجلس المظالم ويكون فى العادة بقصرة . كما كان ينعقد مجلس المظالم أيضا فى أحد المساجد كغيره من المحاكم الأخرى التى يعقدها القضاة فى العصر العباسى . ولقد حرص بعض الخلفاء العباسيين على بناء أماكن خاصة لنظر قضايا المظالم ، ذلك أنه حدث فى عصر الخليفة المهتدى العباسى (٢٥٥ /٢٥٦هـ)، أن شيد مكان خاص لنظر المظالم ، له قبة وأربعة أبواب ، كان يجلس فيه بنفسه للنظر فى قضايا المظالم ، وسمى هذا المكان باسم « قبة المظالم » ، وكان يقابل فيه العامة والخاصة[١٥١] . ولقد انتشر فى الدولة الإسلامية بناء دور خاصة بقضاء المظالم - فيما بعد - وخاصة فى بعض الولايات الإسلامية ، مثل : الشام ، ومصر ، وكانت تسمى : « دار العدل »[١٥٢] .

وتحدثنا كتب التاريخ ، عن بعض صور متغيرة حدثت فى قضاء المظالم

حرفتهم ، وكانت لهم حوانيت كما لطائفة المحامين فى هذه الأيام مكاتب . أنظر : السبكى : معيد النعم ، هامش الصفحة (٦٣) ، حاشية رقم (٢) . كذلك يطلق ابن خلدون فى كتابه « المقدمة » عن الشهود ، أن وظيفتهم كانت من بين الوظائف الدينية التابعة للقضاء وكانت تسمى : « العدالة » ، ويذكر أن مهمة الشهود كانت تنحصر فى « القيام عن إذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا فى السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم ، وشرط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها .... ولهم فى سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب ... » أنظر : المقدمة ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(١٥١) المسعودى : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، جـ٢ ص ٤٣١ .

(١٥٢) المقريزى : الخطط جـ٢ ص ٢٠٨ .

فى بعض فترات حكم الدولة العباسية ، مثلما حدث عام (٣٠٦هـ/٩١٨م) ، حينما استطاعت « السيدة » أم الخليفة المقتدر بالله العباسى[١٥٣] أن تُعين قهرمانة (وصيفة) لها تدعى : « ثمل » أو « ثومال »[١٥٤] ، صاحبه للمظالم ، حيث باشرت ثومال عملها فى الرصافة ، وجلست تنظر فى شكاوى الناس فى يوم الجمعة من كل أسبوع ، وكان يحضر مجلسها القضاة والأعيان ، وتبرز التواقيع وعليها خطها .

هذا ولقد كان المتظلمون فى غالب الأحوال من بسطاء الناس ، ومن النساء المستضعفات ، ومن أهل الذمة ، الذين يأتون من نواحى بعيدة خارج حاضرة البلاد ، وكان أغلب التظلم من الإشتطاط فى جمع الضرائب ، أو من الجزية التى لم تسقط عمن أسلم من أهل الذمة ، أو مِنْ مَنْع بناء الكنائس ، أو من سوء معاملة الموظفين للأهالى[١٥٥] ، وغير ذلك من الشكاوى والظلامات . فكان المتظلمون يقدمون مظالمهم مكتوبة[١٥٦] وهو ما عرف

---

(١٥٣) هو الخليفة أبو الفضل جعفر المقتدر بالله العباسى ، وتولى الخلافة عام ٢٩٥ هـ (٩٠٨م) ، حتى عام ٣٢٠هـ (٩٣٢م) . أنظر ص (٣٠) من هذا البحث ، والحاشية رقم(١٠٤) .

(١٥٤) السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٢٥٣ ، آدم متز : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى أو عصر النهضة فى الإسلام ، جـ١ ص ٤٣٢ ، وحاشية (١) ، ومصطفى الشكعة : معالم الحضارة الإسلامية ص ١٠٣ . هذا وقد أثار تولى المرأة للقضاء وهل تقضى فى الأحكام ، كثيراً من الخلافات بين الفقهاء المسلمين ، فقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى فيما تصح فيه شهادتها ، ولم يجز أغلب العلماء ذلك ، وقالوا لا تقضى المرأة ، وشذ عنهم الطبرى المتوفى عام ٣١٠هـ ، فجاز قضاءها فى جميع الأحكام . انظر : (الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٥٩) ، ثم اشترط فيما بعد فى القاضى أن يكون ذكرا ، أما بالنسبة للنظر فى المظالم فلم يشترط ذلك .

(١٥٥) عبد المنعم ماجد : تاريخ الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى ص ٥٤ .

(١٥٦) آدم متز : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع جـ١ ص ٤٣٠ ، والحاشية (٣) ، حيث يذكر بأنه كان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص أو الشكاوى المقدمة له « جامعا » – أى كشف عام – يعرضه على الخليفة فى كل أسبوع .

باسم : « **قصة** » ، أو « **رقعة** » ، أو « **مخاصمة** » ، أو « **شكوى** » ، أو « **مظلمة** ، أو « **ظلامة** » . فتعرض الشكاوى بعد جمعها على ديوان المظالم ومجلسه برئاسة قاضى المظالم . وكانت الأحكام تصدر من محكمة المظالم مكتوبة[١٥٧] وموقع عليها من رئيس مجلس المظالم ، مع ملاحظاته المختلفة . كذلك فإنه من ناحية أخرى نظرا لأهمية قضاء المظالم ، فإنه كان يتم نسخ أحكام صدرت من قبل فى قضايا مماثلة لتلك القضايا المعروصة ، ويستنبط أحكاما أخرى جديدة[١٥٨] . وكان يحدث أحيانا أن تقدم المظلمة أثناء انعقاد جلسة المظالم[١٥٩] ، فتوضع ضمن أوراق الشكاوى الأخرى المنظورة فى نفس الجلسة ، وقد حدث ذلك حوالى عام ٣٢٠هـ (٩٣٢م) .

ويذكر « قدامة بن جعفر » فى كتابه : « الخراج وصناعة الكتابة »[١]، أن ديوان المظالم فى العصر العباسى ، كان يعمل به – بالإضافة إلى المشرف على هذا الديوان – موظفون آخرون ، كانت مهمتهم مساعدة مجلس قضاء المظالم وهيئته القضائية ، فى إنجاز أعماله ، والفصل فى الدعاوى القضائية المنظورة أمام محكمة المظالم ، وذلك عن طريق إعداد القضايا وتجهيزها للنظر فيها .

---

(١٥٧) آدم متز : المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(١٥٨) عبد المنعم ماجد : المرجع السابق ص ٥٤ .

(١٥٩) آدم متز : المرجع السابق ص ٤٣٠ ، والحاشية رقم (٤) .

(١) قدامة بن جعفر (ابو الفرج الحافظ قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادى) ، (توفى عام ٣٢٨ هـ أو ٣٣٧ هـ) : الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٦٣ ، ٦٤ ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدى ، (دار الرشيد للنشر – بغداد عام ١٩٨١ م) . هذا وقد ألف قدامة بن جعفر هذا الكتاب فى القرن الرابع الهجرى ، وقد أدرك أيام الخليفة المقتدر بالله ، وابنه الراضى بالله . وله عدة تصانيف من بينها هذا الكتاب . وكان قدامة بن جعفر نصرانيا وأسلم على يدى الخليفه المكتفى بالله العباسى ، وقد تولى الكتابة لإبن الفرات فى ديوان الزمام . ويقال أنه كتب لبنى بوية ، لمعز الدولة البويهى ، وقد توفى فى عام ٣٢٨ هـ وقيل سنة ٣٣٧ هـ فى أيام الخليفة المطيع العباسى .

وهؤلاء العاملون هم : (١) « صاحب الديوان » ، (٢) « المثبت » ، (٣) « الناسخ » ، (٤) « المنشيء » ، (٥) « المحرر » .

فأما« **صاحب الديوان** » فهو القائم بالأشراف على ديوان المظالم وادارته ويجب عليه أن يكون متحليا بالصفات الحميدة من حيث حسن الخلق ، وأن يكون عادلا ، صاحب دين وأمانة ، ورحيما بالمتظلمين ، وأن يعمل « جامعا » بكل القصص ، أو الشكاوى المقدمة للديوان من المتظلمين ليعرضه على الخليفة ، أو من يقوم مقامه فى كل يوم جمعة من كل أسبوع عند إجتماع مجلس قضاء المظالم وهيئته . حيث كان الخليفة العباسى أو من يقوم مقامه يفصل فى المظلمة ويحكم فيها ، ثم يوقع عليها بما يوجبه الحكم ، فإذا لم يفعل الخليفة أو من يقوم مقامه بالفصل فى المظلمة فى اليوم المحدد لنظر المظالم ، تحتم على صاحب الديوان أن يرفق بالمظلمة رقعة من الورق تفيد عدم البت فيها ، ومن ثم ترفق/مع بقية المظالم الأخرى للنظر فيها مرة ثانية ، فى جلسة أخرى ، ويوقع بخطة على الرقعة الورقية المرفقة مثبتا ذلك . ويذكر « قدامة بن جعفر » أيضا أنه من بين إختصاصات « صاحب الديوان » إثبات مجموع القصص أو المظلمات فى سجل خاص بالديوان ، حتى لا يحدث أى خطأ أو تزوير فى الوقائع ، حتى ولو عاد المتظلم نفسه إلى الديوان مرة أخرى للشكوى ثانية أو ثالثة ، عليه أن يثبت ذلك فى السجل المذكور ، ويشير إليه فى موضع واحد بهذا السجل لكى يتمكن من معرفة ذلك بسهولة والرجوع إليه فى يسر عند الحاجة إليه ، حيث يتم معرفة هذا الأمر من السجل المقيد/به القصص والشكاوى ، « ...... حتى إذا طولب بإخراج حاله من ديوان المظالم ، وجد أمرة كله منسوقا مجموعا فى موضع واحد ، وأخرجها صاحب الديوان من غير كلفة »(١) .

---

(١) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٦٣ .

أما « **المثبت** » ، فكانت مهمته إثبات المعاملة فى سجل خاص بالمعاملات بالديوان . وكانت مهمة « **الناسخ** » ، أن يقوم بنسخ مجموعات القصص ، أو الشكاوى بأعيانها حرفا حرفا ، أى ينسخها طبق الأصل .

أما « **المنشىء** » ، فكانت تنحصر مهمته فى أنه يأخذ جوامع القصص أو الشكاوى عند الحاجة إلى العرض على صاحب الديوان .

أما « **المحرر** » ، فكانت مهمته تحرير القصص ، والشكاوى ، هذا بالإضافة إلى تحرير ما يحتاج إليه من الكتابة - بشأن هذه القصص - إلى كل واحد من القائمين بالإشراف على دواوين الدولة المختلفة ، أو ما شابههم عند الإحتياج إلى معونتهم فى شيء يخص موضوع الشكاوى المعروضة على الديوان ، أو الكتابة إلى القضاة - بشأن هذه القصص - أو من حكمهم .

(هـ) « اختصاصات قاضى المظالم والأعمال والحالات التى ينظر فيها » :

ذكر كل من « الماوردى » ، و « أبى يعلى الفرَّاء » فى كتاب كل منهما المسمى « بالأحكام السلطانية » ، وتابعهما فى ذلك « النويرى »[١٦٠] ، وكثير من الكتاب والفقهاء المسلمون طبيعة اختصاص ديوان المظالم ، أو محكمة المظالم ، والأعمال والحالات التى ينظر فيها صاحب المظالم ، أو قاضى المظالم ، وهى تنقسم إلى نوعين إثنين : الأول منها يقوم به صاحب المظالم تلقائيا دون أن يلجأ إليه متظلم ، ويرفع إليه ظلامته ، ودون أن ينبهه أحد إليها ، أما النوع الثانى ، ما ليس

---

(١٦٠) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧١ - ٧٤ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ٧٦ ، والنويرى : نهاية الأرب ، جـ٦ ص ٢٧١ .

له النظر فيه من تلقاء نفسه ، بل لابد وأن يتقدم المتظلم بظلامته ليصح له النظر(١٦١) .

فأما النوع الأول الخاص بالأعمال والحالات التى يقوم صاحب المظالم بالنظر فيها تلقائيا فهى :

أولا : النظر فى تعدى الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف فى السيرة ، وإيقاع الظلم بهم . فعلى والى المظالم أن يراقب أحوال الولاة ، ويستكشف أحوالهم ، إن أحسنوا شكرهم وشجعهم ، وإن ظلموا قوَّمهم واستبدل بهم غيرهم(١٦٢) .

ثانيا : جور العمال فيما يحصلونه من أموال ، وكثيرا ما كانوا يجورون على الناس . إن على والى المظالم ، أن يراجع القوانين حسبما هى مثبتة فى الدواوين فيحمل الناس عليها ويأمر العمال بالتزامها وينتظر فيما تعدوا فيه حدود القوانين فإن كانوا رفعوه إلى بيت المال رده إلى من حصل منهم ، وإن كانوا أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه(١٦٣) .

---

(١٦١) مصطفى الشكعة : معالم الحضارة الإسلامية ص ١٠٠ ، وشوكت عليان : قضاء المظالم فى الإسلام ص ١١٢ ، وعطية مشرفة : القضاء فى الإسلام ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(١٦٢) ذكر « الماوردى » بشأن ذلك أن الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز حينما تولى الخلافة خطب فى الناس فقال : « أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء ، وبذلوا الباطل حتى أفتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا ، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ، إن امرءاً ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعوق له فى الموت » . أنظر : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ٧٢ .

(١٦٣) يعلق « الماوردى » على ذلك قائلا بأن الخليفة المهتدى العباسى - وكان قد جلس للمظالم أكثر من مرة - رفعت إليه مظلمة من أهل السواد - بشرق نهر دجلة من أرض العراق - بشأن الخراج الذى كان حكام بنى أمية قد أوقعوا من خلال تحصيلهم إياه ظلما =

ثالثا : مراقبة كتاب الدواوين لأنهم أمناء الرعية على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه ، فعلى والى المظالم أن يتصفح أحوال ما وكل إليهم من أمور ليطمئن إلى سير الأمور من خلالهم على نمط صحيح من الدقة والأمانة ، ولوالى المظالم مطلق الحرية فى مؤاخذة المنحرف ، ومكافأة المجد الأمين من كتاب الدواوين(١٦٤) .

رابعا : النظر فيما يأخذه الولاة من الرعية بغير حق كالأملاك المغصوبة وردها إلى أصحابها متى ثبت له من واقع سجلات الدولة ووثائقها صحة دعوى صاحب الملك المغتصب يستوى فى ذلك اغتصاب الدولة أو اغتصاب الأفراد .

خامسا : مراعاة العبادات الظاهرة ، مثل الجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها ، أو اخلال بشروطها . فإن حقوق الله أولى

= على أهل السواد ، فأمر بأن تسقط الزيادة المشكو منها عن الناس قائلا : « معاذ الله أن الزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر » . فقال الحسن بن مخلد : « إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنا عشر ألف ألف درهم (أى إثنا عشر مليونا من الدراهم) فقال المهتدى : « عليَّ أن أقرر حقا وأزيل ظلما وأن أجحف بيت المال » . أنظر : الأحكام السلطانية ص ٧٢ .

(١٦٤) يقص لنا « الماوردى » طرفة فى هذه المناسبة ، حيث يذكر بأن الخليفة المنصور العباسي بلغه أن جماعة من كتاب دواوينه زوروا فى دفاترهم وغيروا فيها ، فأمر بإحضارهم وتأديبهم ، فقال فتى منهم وهو يضرب :ـ

أطال الله عمرك فى صلاح ... وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك نستجير فإن تجزنا ... فإنك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا ... فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر الخليفة المنصور بأن يخلى سبيلهم ، ووصل الفتى وأحسن إليه لاعترافه وندمه على خطأ ارتكبته جماعته .

أنظر : الأحكام السلطانية ص ٧٢ ، ٧٣ .

أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى .

سادسا : النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج قاضى المظالم فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ له أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاه .

سابعا : الإشراف والنظر على الأوقاف العامة والخاصة ، وإجرائها على شروط واقفها ، حيث لقاضى المظالم أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجرى ريعها على سبيلها ويحصيها على شروط واقفيها . فإن أكثر المستحقين لهذا ضعفاء أمام نظار تلك الأوقاف ، وتذهب حقوقهم ضياعا ، فكان لزاما على قاضى المظالم أن يرد الحقوق إلى أربابها بحسب ما يظهر له من بينات .

أما النوع الثانى والخاص بالمظالم التى ينظر فيها والى المظالم بناء على تظلم متظلم فتنحصر فى القضايا التالية :

أولا : تظلم الموظفين (المسترزقة) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم فيأمر برفع الظلم عنهم وإجراء الأمور على طبيعتها ، من حيث فرض العطاء العادل من ديوانه فيجزيهم عليه . وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل . فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم . وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال(١٦٥) .

ثانيا : النظر فيما تغلب عليه ذوى الأيدى القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والقوة فهذا موقوف على تظلم أربابه .

---

(١٦٥) يقول « الماوردى » أن بعض ولاة الأجناد كتب إلى الخليفة المأمون العباسى يشكو له من أن الجند شغبوا ونهبوا ، فرد عليه الخليفة بكتاب يؤنبه فيه قائلا له : « لو عدلت لم يشعبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا » . ثم أمر المأمون بعزل هذا الوالى عن الجند ، ثم أجرى عليهم أرزاقهم . أنظر : الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

ثالثا : تنفيذ ما أصدره القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن تطبيقها على المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره وعظم خطره . فيكون قاضى المظالم أقوى يدا وأشد بأسا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما فى يده . أو بالزامه دفع ما فى ذمته .

رابعا : لقاضى المظالم النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة فى المصالح العامة مثل المجاهرة بمنكر ضعفوا عن دفعه ، والتعدى فى طريق عجزوا عن منعه ، وفى حق لم يقدروا على رده ، فيأخذهم بحق الله فى جميعه ، ويأمرهم بحملهم على موجبه(١٦٦) .

(و) « أوجه الشبه والاختلاف بين قاضى المظالم فى العصر الإسلامى ، وقاضى المحاكم الإدارية والإستئنافية فى العصر الحديث »(*) :

تعتبر السلطة القضائية فى الإسلام هى الأصل فى النظر والفصل فى جميع المنازعات أيا كان الخصوم ، وكيفما كان نوع النزاع . ولكن كانت هناك دواعى

---

(١٦٦) الماوردى : المرجع السابق ص ٧٤ .

(*) تناول هذا الموضوع العديد من الباحثين والمتخصصين فى القانون فى العصر الحديث ، وقد حاولوا فى دراساتهم المقارنه بين ديوان المظالم واختصاصاته فى العصر الإسلامى ومقارنته بشتى النظم القضائية فى العصر الحديث والربط بينها جميعا . ولقد أردت فى هذا الجزء من البحث أن أوضح فى إيجاز تام – استكمالا لموضوع البحث ككل – أوجه التشابه والاختلاف بين كل من قاضى المظالم فى العصر الإسلامى وقاضى المحاكم الإدارية والإستئنافية فى العصر الحديث ، دون الدخول فى التفاصيل القانونية المحضة التى هى من صميم إختصاص فقهاء القانون والعاملين فى مجاله . هذا ويعد كتاب المستشار الدكتور حمدى عبد المنعم وهو بعنوان : « ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة » أحدث ما صدر فى هذا الموضوع ، حيث ظهرت طبعته الأولى فى يناير ١٩٨٣ م ، عن دار الشروق ببنان ، وقد أفاض مؤلفه فى المقارنات المذكورة والآراء المختلفة التى قيلت فى هذا الشأن ، مع شروح قانونية وافية ، وما أورده من مراجع عديدة مختلفة .

قد تقتضى تخصيص بعض أنواع المنازعات ببعض القضاة دون البعض الآخر وتجعل عملهم مقصورا على ذلك النوع من المنازعات . ومن ثم فقد نشأ فى العصر الحديث نوع من القضاء يسمى بالقضاء الإدارى . يقوم بالفصل فى بعض المنازعات التى ينفرد بها على سبيل الإستثناء بمقتضى أمر صادر من السلطة التشريعية فى الدولة ، بحيث لو لم يصدر أمر من هذه السلطة التشريعية ، لظل النظر فى هذه المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التى هى الأصل كما سبق(١٦٧) أن ذكرنا .

وقد سمى هذا النوع من القضاء ، بالقضاء الإدارى لأنه يتكون من موظفين من رجال الإدارة ، بحيث رأى فقهاء القانون فى العصر الحديث لزوم تكوينه لأسباب عديدة ، من بينها أن طبيعة النزاع المتعلق بالمسائل الإدارية يقتضى معرفة واستعداد مخصوصين ، قد لا يتوفران إلا فى رجال الإدارة لكثرة مزاولتهم للشئون الإدارية بوجه عام ، هذا بالإضافة إلى أن المنازعات الإدارية تستدعى أيضا سرعة البت فى أمرها والسهولة فى إجراءاتها ، وهو ما لا يتيسر الحصول عليه غالبا أمام السلطة القضائية العادية . ويختص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد والحكومة بخصوص الإجراءات الإدارية التى تكون قد اتخذتها باعتبار كونها سلطة عامة(١٦٨) تجدر الإشارة هنا إلى بيان الفرق بين قاضى المظالم فى الإسلام والقاضى الإدارى فى العصر الحديث نوضحها فيما يلى :

أولا : يقتصر نظر القاضى الإدارى على المنازعات الواقعة من قبل الأفراد على الحكومة أو رجالها ، سواء وقع النزاع أثناء تأدية العمل أو بسببه . أما قاضى المظالم فهو إلى جانب نظره فى تعدى موظفى الدولة على الرعية ، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال ، والشكاوى من كتاب الدواوين ، ونقص أرزاق الموظفين أو تأخرها عنهم . ينظر

---

(١٦٧) شوكت عليان : قضاء المظالم فى الإسلام ص ١١٦ .

(١٦٨) شوكت عليان : قضاء المظالم فى الإسلام ص ١١٧ .

أيضا – كما سبق أن ذكرنا – فى الأوقاف العام منها والخاص . كذلك فى رد الغصوب إلى أصحابها سواء كان الغاصب أحد رجال الدولة أو غيرهم ، ويعمل على فصل الخصومات وفض المنازعات بين جميع الأفراد ، وهذا لا يتناوله القاضى الإدارى فبينهما عموم وخصوص من وجه . فهما يشتركان فى أن كلا منهما يعمل على فض المنازعات ، إلا أن القاضى الإدارى مقصور نظره على الدعاوى المرفوعة على الدولة أو أحد رجالها . وأما قاضى المظالم فهو أعم من ذلك وأشمل ، ولا يقتصر نظره على فريق من الناس دون فريق آخر(١٦٩) .

ثانيا : قاضى المظالم كان لا يتوقف فى أحيان كثيرة عن إقامة الدعوى كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإدارى بل فى وسعه أن يبحث بنفسه عن المخالفة كما هو الحال بالنسبة إلى تعدى الولاة على الرعية ، ورد الغصوب متى علمها وفيما يجبونه كتاب الدواوين من أموال(١٧٠) .

ثالثا : من اختصاص قاضى المظالم النظر فى حقوق الله ، وعليه فى ذلك مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها ، وليس ذلك من عمل القاضى الإدارى(١٧١) .

تلك هى الفروق بين قاضى المظالم ، والقاضى الإدارى فى العصر الحديث .

أما عن الفرق بين قاضى المظالم وقاضى الإستئناف فى العصر الحديث ، فهو مجرد تشابه بينهما . ذلك أن الطعن فى الأحكام القضائية فى العصر الحديث يشمل المعارضة والاستئناف ، والغرض من المعارضة هو التظلم لنفس المحكمة التى أصدرت الحكم بغرض الغائه أو تعديله . وهذا بخلاف الاستئناف فإنه يرفع الحكم إلى محكمة أعلى درجة لإصلاح الحكم سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية

---

(١٦٩) شوكت عليان : قضاء المظالم فى الإسلام ص ١١٨ .

(١٧٠) شوكت عليان : قضاء المظالم ص ١١٨ .

(١٧١) شوكت عليان : المرجع السابق ص ١١٨ ، والحاشية رقم (٢٠١) وما ورد بها من مراجع فقهية وقانونية مختلفة ، اعتمد عليها المؤلف المذكور .

القانونية . والمفروض فيه أن محكمة أول درجة لم تصب فى حكمها هدف الحقيقة . هذا عن قضاء الإستئناف فى العصر الحديث . أما فى النظام الإسلامى فلم يعرف هذا النوع من القضاء[١٧٢] . وغاية ما هناك أنه يجوز تخصيص بعض الأفراد من القضاة للنظر فى الأمور الصغيرة والبعض الآخر للنظر فى الأمور الكبيرة .

ويذكر شوكت عليان[١٧٣] أن بعض الكتاب يدعون « بأن قضاء الاستئناف فى عصرنا الحاضر هو قضاء المظالم فى الإسلام والحقيقة أن هذا الزعم غير صحيح فهناك اختلاف جوهرى بينهما » . ذلك أن قاضى الإستئناف لا ينظر الدعوى القضائية لأول مرة يرفعها الخصوم وإنما ينظرها بعد أن يكون قد نظرها قاض آخر أقل منه ثم طعن فى حكمة فهو لا يتجاوز عمله إعادة النظر فى الحكم . وهذا بخلاف قاضى المظالم . فهو ينظر فيها لأول مرة ويحكم كذلك . ولكن يمكن القول بأن قاضى المظالم يشبه قاضى الإستئناف ، من حيث أن كلا منهما يعد أعلى درجة من القاضى الأول الذى رفعت أمامه القضية للمرة الأولى[١٧٤] .

* * *

---

(١٧٢) شوكت عليان : قضاء المظالم ص ١١٩ .

(١٧٣) قضاء المظالم فى الإسلام ص ١١٩ .

(١٧٤) شوكت عليان : المرجع السابق ص ١١٩ ، والحاشية رقم (٢٠٢) وما ورد بها من مراجع فقهيه وقانونية مختلفة ، إعتمد عليها المؤلف المذكور ، كذلك ورد نفس الرأى للمؤلف المذكور فى رسالته للدكتوراة من جامعة الأزهر عام ١٩٧٣م ، بعنوان : « السلطة القضائية فى الإسلام » ص ٣٤٥ ، إقتبسه حمدى عبد المنعم فى مؤلفه : ديوان المظالم ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

* * *

ومن هذا العرض نتبين أن قضاء المظالم ، أو النظر فى المظالم ، فى عصر الدولة العباسية ، كان أشد وقعا ، وأسرع نفاذا وأوسع مدى ، كذلك نقف على مبلغ أهمية هذه الوظيفة ، وما كان لصاحبها من السلطة والقوة ونفاذ الكلمة ، وعلى ما كان عليه النظام القضائى من الدقة والمرونة بحيث هيأ لطبقات المجتمع وأفراده فى فترات حكم المصلحين من خلفاء الدولة الإسلامية عامة والخلفاء العباسيين خاصة ، حياة رغيدة ملؤها الأمان ، وعيشة رضية مترعة بالطمأنينة والسلام والعدل ، وهو نظام لا يقل كثيرا عن نظام القضاء فى الوقت الحاضر ، مع أنه قد ساد فى الدولة الإسلامية منذ نيف وعشرة قرون . كما أنه يعد أحد مفاخر الحضارة الإسلامية ونظمها التى ازدهرت فى ظل أحكام الإسلام ومبادئه الأساسية .

د. سامى أحمد عبد الحليم إمام

(مراجع البحث)

أولا : (المصادر العربية) :

- القرآن الكريم .
- البخارى (أبى عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم) : صحيح البخارى ، (٣) مجلدات تحتوى على (٩) أجزاء ،(طبعة دار الشعب بالقاهرة)
- الأربلى : خلاصة الذهب المسبوك . (بغداد ١٩٦٤م)
- ابن الأثير (على بن أحمد بن أبى الكرم) : الكامل فى التاريخ . (١٢جزءا) ، (بولاق ١٢٧٤هـ) .
- الجهشيارى (أبى عبد الله محمد ابن عبدوس) : كتاب الوزراء والكتاب ، تحقيق الأساتذة مصطفى السقا ، وإبراهيم الإبيارى ، وعبد الحفيظ شلبى (القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م) .
- ابن خلدون (عبد الرحمن ابن محمد) : المقدمة - (طبعة دار القلم بيروت ١٩٧٨م) .
- الزمخشرى (جار الله أبى القاسم محمود بن عمر) : أساس البلاغة ، (جزآن) ، (القاهرة ١٣٤١هـ/١٩٢٣م) .
- السبكى (تاج الدين عبد الوهاب) معيد النعم ومبيد النقم . (القاهرة ١٩٤٨م) .
- المسعودى (أبو الحسن على) : ١ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، جـ٢ القاهرة ١٣٤٦هـ) ، جـ٣ طبعة بيروت دار الأندلس) .
  ٢ - التنبيه والإشراف . (بغداد ١٩٣٨م) .

- **السيوطى (جلال الدين عبد** الرحمن) :
  تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين . (القاهرة ١٣٥١هـ) .
- **الفراء (أبو يعلى محمد** ابن الحسن) :
  الأحكام السلطانية ، صححه محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية (مطبعة البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٦٦م) .
- **ابن طباطبا (محمد بن على بن** طباطبا المعروف بابن الطقطقى) :
  كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية . (مصر ١٣١٧هـ) .
- **ابن طيفور (أبو طاهر أحمد) :**
  كتاب بغداد فى تاريخ الخلافة العباسية . (بغداد ١٩٦٨م) .
- **ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) :**
  السيرة النبوية ، (٣ أجزاء) ، (بولاق ١٢٩٥هـ) .
- **المقريزى (تقى الدين أحمد) :**
  كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، (جزآن) . (بولاق ١٢٧٠هـ) .
- **القلقشندى (شهاب الدين أبو** العباس أحمد بن على) :
  ١ - صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، (١٤ جزء) ، (القاهرة ١٩١٣م) .
  ٢ - ضوء الصبح المسفر وجنى الدوح المثمر . (القاهرة ١٩٠٦م) .
- **قدامة بن جعفر (أبو الفرج الحافظ بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادى :**
  الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدى (دار الرشيد للنشر - بغداد عام ١٩٨١ م) .
- **الكندى (أبو عمر محمد** ابن يوسف) :
  كتاب الولاة وكتاب القضاة . (بيروت ١٩١٣م) .
- **الماوردى (أبى الحسن على محمد** ابن حبيب البصرى البغدادى) :
  الأحكام السلطانية والولايات الدينية . (دار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) .

● ابن منظور (محمد بن مكرم بن على ابن أحمد الأنصارى المصرى) : لسان العرب المحيط ، (٣ مجلدات) ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ونديم مرعشلي . (بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)

● النويرى (شهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب) : نهاية الأرب فى فنون الأدب . (١٨ جزءا) ، (طبع دار الكتب المصرية عام ١٩٣١م) .

ثانيا : (المراجع الحديثة) :

- **إبــــــــــراهيم نجيب :** القضاء فى الإسلام . (القاهرة) .
- **الشيخ محمد الخضرى (بك) :** محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية ،
  ١ - الجزء الأول « الدولة الأموية » ، (القاهرة ١٩٦٩ م) .
  ٢ - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، « الدولة العباسية » ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة ١٩٣٤) .
- **أبــو زيــد شلبــى :** تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى . (القاهرة ١٩٦٤ م) .
- **أحمد الحفناوى (دكتــور) :** الحضارة الإسلامية فى ظل الخلافة العباسية (القاهرة ١٩٧٩م) .
- **أحمد شلبــى (دكتـــور) :** موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، (٨ أجزاء) ء وقد اعتمدنا على الجزء السابع الخاص بتاريخ التشريع الإسلامى . وتاريخ النظم القضائية فى الإسلام (القاهرة ١٩٧٦م) .
- **أحمد فكــرى (دكتـــور) :** قرطبة فى العصر الإسلامى ، تاريخ وحضارة . (الاسكندرية ١٩٨٣م) .
- **آدم متـــــــــز :** الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى أو عصر النهضة فى الإسلام ، (مجلدان) ، نقله إلى العربية د. محمد عبد الهادى أبو ريدة . (بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)
- **السيد عبد العزيز سالم (دكتور) :** دراسات فى تاريخ العرب ، العصر العباسى الأول ، جـ٣ . (الاسكندريـــة ١٣٩٨هـ) .
- **الشيخ محمد أبو زهــرة :** ولاية المظالم فى الإسلام ، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم

السياسية من (٢٣) إلى (٢٧) أكتوبر ١٩٦٠م – طبع المجلس الأعلى برعاية الفنون والآداب بالقاهرة .

● أنور الرفاعي : الإسلام فى حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية (دمشق ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) .

● جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى . (٥) أجزاء (مصر ١٩٠٢/١٩٠٦م) .

● على إبراهيم حسن (دكتور) : النظم الإسلامية . (القاهرة ١٩٧٠م) .

● حسن إبراهيم حسن (دكتور) : تاريخ الإسلام السياسى ، جـ١ ، جـ٤ (القاهرة ١٩٦٢م) .

● حسن الباشا (دكتور) : ١ – الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية . (٣ أجزاء) ، (القاهرة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ م)

٢ – درسات فى الحضارة الإسلامية . (القاهرة ١٩٧٥) .

● حمدى عبد المنعم (دكتور) : ديوان المظالم ، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة . (دار الشروق بيروت ١٩٨٣م) .

● جميل نخلة المدور : حضارة الإسلام فى دار السلام . (بولاق ١٩٣٦م) .

● شوكت عليان (دكتور) : قضاء المظالم فى الإسلام . (بغداد ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

● صالح أحمد العلى (دكتور) : محاضرات فى تاريخ العرب ، جزآن . (الطبعة السادسة طبع المثنى ببغداد) .

● عبد المنعم ماجد (دكتور) : تاريخ الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى . (القاهرة ١٩٧٨م) .

● عطية مصطفى مشرفة (دكتور) : القضاء فى الإسلام الطبعة الثانية القاهرة ١٩٦٦ م .

- محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية (جزآن) (القاهرة ١٩٦٨م) .
- محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام . (القاهرة ١٩٦٤م) .
- على حسنى الخربوطلى (دكتور) : الحضارة العربية الإسلامية . (القاهرة ١٩٧٥م) .
- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (جزآن) . (القاهرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) .
- مصطفى الشكعة (دكتور) : معالم الحضارة الإسلامية . (بيروت ١٩٧٥م) .

ثالثا : (المراجع الأجنبية) :

- **Amedroz, (H.F.)** : The Mazalim Jurisdication in the Ahkam Sultaniyya of Màwardi, in Journal of the Royal Asiatic Society. (J.R.A.S.), July 1911.
- **Nizam Al Moulk** : Siasset Nameh, traité. de Gouvernement composé pour Le Sultan Melik-Châh. Traduit par Schefer. (Paris 1893).
- **Tyan, (Emile)** : Histoire de L'Organisation Judiciare en pays d'Islam. 2 éme. éd. (Leiden E.J. Brill, 1960).
- **Encycipédie de L'Islam**, Iéd Leyde, 1913 - 1942, 2 éd. (Paris, 1954).

المحتويات